



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماستر

عنوان المذكرة:

الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد  
والقرض

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف:

الطالبة:

ميادة بلعاش

أسماء ربحية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/إلهام لعور سطا يحي	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/علية ضياف	أستاذ محاضر - ب-	ممتحنا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/ميادة بلعاش	أستاذ محاضر - ب-	مقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2018 - 2019

## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما  
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا  
وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾

صدق الله العظيم.

سورة البقرة الآية ( 286 )

# إهداء

إلى التي أفاضت عليا بدعواتها وبركاتها، إلى التي لم أستطع أن أوفى حقها مهما قدمت لها

حفظها الله أُمي الغالية.

إلى من أفنى صحته وجده في سبيل نجاحي والدي العزيز.

إلى أعلى ما منحني الدنيا وأتقاسم مع أفرحي وأحزاني إخوتي.

إلى جدتي الغالية وإلى روح جدي الغالي.

إلى رفيقات دربي وصديقاتي.

وإلى كل أفراد عائلتي.

وإلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة ميادة بلعاش على الذي أفادتني بعلمها وآرائها

القيمة رغم التزاماتها الكبيرة سائلتا المولى عز وجل أن يحفظها ويجزيها عني خير الجزاء.

وكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ودعمني ولو بكلمة.



### المخلص:

كان الهدف من هذه الدراسة التعرض إلى مختلف إصلاحات النظام المصرفي التي عرفتھا الجزائر في إطار قانون النقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، وللتوصل لهدف الدراسة قمنا بالتطرق لمجموعة من النقاط التالية والتي تمثلت في مضمون و مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض، تنظيم الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض وبيان عمل النظام المصرفي في ظل هذا القانون، وذكر أبرز التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2017، وتقييم هذا القانون من حيث نقاط القوة والضعف، وقد خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى أنه بالرغم من كافة الايجابيات التي جاء بها قانون 90-10، إلا أنه مازال يعاني من الكثير من أوجه القصور التي تستوجب التتميم والتعديل مستقبلا.

**الكلمات المفتاحية:** النظام المصرفي-قانون النقد والقرض-الجزائر.

### Résumé:

L'objectif de cette étude était d'examiner les diverses réformes du système bancaire définies par l'Algérie dans la loi du 14 avril 1990 sur le crédit et le crédit, Pour atteindre cet objectif, nous avons examiné un certain nombre des points suivants, à savoir le contenu, les principes et les objectifs de la loi sur le crédit et le crédit, Trésorerie et crédit et exposé du travail du système bancaire dans le cadre de cette loi, mentionnant les modifications les plus importantes apportées à la loi sur la trésorerie et le crédit au cours de la période allant de 1990 à 2017, et l'évaluation de cette loi en termes de forces et de faiblesses, et cette étude a conclu que malgré le positif comme indiqué dans la loi 90-10, il souffre toujours de nombreuses lacunes qui doivent être complétées et modifiées à l'avenir.

**Les mots-clés:** Système bancaire –loi sur l'argent et les prêts –Algérie.

## قائمة الجداول

---

### قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
29	الأشكال المختلفة لنشاطات البنوك والمؤسسات المالية	01
51	خاص بالمؤسسات المصرفية العمومية في الجزائر سنة 2004	02

## قائمة الأشكال

### قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
11	إعادة هيكلية النظام المصرفي في الجزائر	01
24	مبادئ قانون النقد والقرض 10-90	02
32	شكل النظام المصرفي الجزائري سنة 2001	03
60	الفرق بين التمويل التقليدي والغير التقليدي	04
61	سقف الإصدار وفق قانون 10/17	05
65	هيكل الجهاز المصرفي الحالي لسنة 2017	06

# المقدمة

## المقدمة

تقوم غالبية الدول النامية ومنها العربية حاليا، بتطبيق برامج شاملة تضم سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الواجب تطبيقها في القطاعات الإستراتيجية، والتي تمثل رد فعل منطقي فرضته الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية لهذه الدول، والهادفة إلى تبني مقاربة اقتصادية جديدة تعطي قوى السوق دورا رئيسيا في عملية الضبط، وتهيئ لاندماجها في الاقتصاد العالمي، على اعتبار أن العولمة أصبحت ظاهرة حتمية لا يمكن تجنبها، ويشكل إصلاح القطاع المصرفي جوهر تلك البرامج، حيث يهدف إلى توفير أنظمة بنكية سليمة وتنافسية وتعزيز الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والرفع من وثيرة وحجم النمو الاقتصادي وكذا تمكين اقتصاديات هذه الدول من مجابهة الصدمات والأزمات العالمية.

فتعتبر إشكالية إصلاح النظام المصرفي من أهم المسائل المطروحة على الساحة الاقتصادية نظرا للدور الحساس والاستراتيجي الذي يلعبه في عملية التنمية. وبالنسبة للاقتصاد الجزائري، لعب هذا القطاع دور الداعم الرئيسي للقطاع العمومي الذي وضعت على عاتقه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة ضمن البرنامج التنموية الرامية إلى إحداث التغييرات المرغوبة على مستوى الاقتصاد والمجتمع، إذ اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال نمط التسيير المركزي المخطط أبعدت على إثره الظاهرة النقدية من دائرة القرار الاقتصادي، ثم جاءت مرحلة الثمانينات لتشهد ظهور إختلالات عميقة وأزمات خطيرة في الاقتصاد الوطني، وإن تضافر كل هذه الظروف قد حمل السلطات الجزائرية على الشروع في إصلاحات عميقة على مستوى تنظيم وأداء الاقتصاد الوطني بما فيه الجانب المالي، حيث تمثل سنة 1988 نقطة انطلاق الموجة الأولى من القوانين تشرع للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ليكون الانتقال إلى اقتصاد السوق هو البديل المفضل للتخلص من الإختلالات وحالة اللاتوازن التي يعاني منها الاقتصاد الوطني.

وبحلول أوائل 1990، ظهر قانون النقد والقرض، الذي وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، كما أعيدت للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

ومنذ هذا التاريخ إلى يومنا هذا شهدت الساحة البنكية والمالية الجزائرية عدة تطورات وتغييرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل وتنظيم قانون النقد والقرض 90-10، وهذا ما تم فعلا من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-11، الأمر 04-10، وحتى القانون 10-17 الصادر مؤخرا، والذي جاء لاستكمال النفاص التي شابهته إضافة إلى التحديد الدقيق لكافة صلاحيات وسلطات مختلف هيئات القطاع البنكي الجزائري.

### ✓ إشكالية البحث:

سعيًا منا لوضع دراستنا في إطار علمي متكامل تمهيدا للوصول إلى الأهداف المسطرة، وإلى نتائج وتوصيات دقيقة، تمت صياغة تساؤل رئيسي ومجموعة من التساؤلات الفرعية، التي سنحاول الإجابة عنها عبر مختلف فصول بحثنا، ويمكن طرح التساؤل الرئيسي للبحث على النحو التالي:

### فيما تكمن أهم الإصلاحات التي مست قانون النقد والقرض منذ صدوره؟

أما التساؤلات الفرعية التي تم استنباطها من التساؤل الرئيسي فيمكن عرضها في النقاط التالية:

- فيما تتمثل أهداف قانون النقد والقرض؟
- ما هي أسباب إصدار تعديلات متممة لقانون النقد والقرض؟
- هل كانت كل التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض، كافية لإصلاح النظام المصرفي الجزائري؟

### ✓ فرضيات البحث:

- إن إعطاء قانون النقد والقرض البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان يعتبر من أهم أهداف قانون النقد والقرض.
- بهدف استكمال بعض النقائص التي مست قانون 90-10 تم إصدار عدة تعديلات متممة له وهذا لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة.
- لا يزال الجهاز المصرفي الجزائري يعاني الكثير من المشاكل بالرغم من مجمل إصلاحات قانون النقد والقرض وبالتالي لا يزال يتطلب عدة تعديلات مستقبلية.

### ✓ مبررات اختيار موضوع البحث:

هناك دوافع كثيرة حفزتنا على اختيار موضوع البحث من بينها:

- بحكم التخصص والتمثل في الاقتصاد النقدي والبنكي تم اختيار موضوع الدراسة.
- الميول الشخصي والموضوعي نحوي المواضيع التي لها علاقة بالسياسة النقدية.
- الظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها البلاد.

### ✓ أهداف البحث وأهميته:

- تتمثل أهداف البحث في ما يلي:
- التعرف على مختلف الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض وبالإضافة إلى التطرق إلى الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية بعد الاستقلال.
- تحديد مضمون قانون النقد والقرض والتعرف على مختلف الأهداف التي يسعى لها.
- التعرف على أحدث تعديل طارئ على قانون النقد والقرض الصادر في أكتوبر 2017.
- لفت الباحثين والمهتمين لأهمية هذا المضمون بغية الاجتهاد وإجراء المزيد من الدراسات فيه.

### • تمثل أهمية البحث في ما يلي:

- إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة.
- كما تتبع أهمية هذه الدراسة أيضا من أهمية موضوع تقييم قانون النقد والقرض الجزائري، لمعرفة مختلف إيجابياته ونقاط قوته والوقوف على نقاط ضعفه والعمل على تنميتها.

### ✓ حدود البحث:

ارتأينا أن نتطرق دراستنا المتعلقة بإصلاحات النظام المصرفي الجزائري بدءا بمرحلة الاستقلال إلى غاية ظهور آخر تعديل لقانون النقد والقرض سنة 2017.

### ✓ منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والتعرض إلى مختلف الإصلاحات التي عرفتھا، كما لجأنا إلى المنهج التحليلي وذلك بقيامنا بتحليل محتوى الإصلاحات والقوانين والتشريعات المطبقة على مصارفنا.

### ✓ صعوبات البحث:

من البديهي القول أن إعداد هذا البحث لا يخلو من بعض المشاكل التي واجهتها الطالبة، أثناء إنجاز هذا العمل، وأهمها يتمثل في قلة المراجع الحديثة في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بتعديلات قانون 90-10 سنة 2017.

### ✓ هيكل البحث:

حاولنا من خلال هذا البحث المحافظة على التسلسل المنطقي والتدرج في طرح الأفكار قدر الإمكان، وقد تطلبت الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين:

**الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري:** حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تعرضنا فيها إلى تعريف النظام المصرفي الجزائري، ثم تطرقنا إلى الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1990، وفي المبحث الأخير تناولنا الدراسات السابقة.

**الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة ( 1990-2017 ):** حيث تم تقسيم

هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مضمون قانون النقد والقرض، وفي المبحث الثاني تناولنا الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90-10 خلال الفترة

(2001 - 2008)، أما المبحث الثالث فتعرضنا إلى الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90-10 خلال الفترة (2009 - 2017).

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

### تمهيد الفصل

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها النظام المصرفي في الاقتصاد كان واجبا على كل دولة أن تعتني به خاصة لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية، ولقد زادت أهميته في العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير القطاعات الاقتصادية ومدى قدرته على التمويل .

وتلعب النظم المصرفية دورا هاما في إنشاء وتطوير الأسواق المالية وذلك من الخروج عن الدور التمويلي قصير الأجل والانتقال إلى التمويل طويل الأجل .

وفي هذا السياق سارعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى إنشاء النظام المصرفي الجزائري لأهميتها في تمويل المشاريع الاستثمارية .

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

**المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي الجزائري.**

**المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1990.**

**المبحث الثالث: الدراسات السابقة.**

### المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي الفاعل الأساسي في تعبئة الموارد المالية وتخصيص الأموال القابلة للإقراض، لذا يستوجب وجود هيكلية مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم يسمح بأن يتمتع المصرف بحرية الحركة واستغلالية القرار.

### المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي

يعتبر النظام المصرفي الشريان الطبيعي للتدفق المالي داخل المجتمع البشري شكله الحديث المتمثل في الدولة، فهو بذلك مهم جدا نظرا لتأثيره على الحياة في الدولة من خلال جوانبها القانونية، والاقتصادية، والمالية.....الخ.<sup>1</sup>

وقبل الدخول إلى تعريف النظام المصرفي ينبغي أولا تعريف المصرف:

### الفرع الأول: تعريف المصرف

أولا: يقصد بالمصرف منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف النظام المصرفي

يمكن تعريف النظام المصرفي في أي نظام اقتصادي على أنه: ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة و المدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجهات التي يتولاها البنك المركزي.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: نشأة وخصائص المنظومة المصرفية الجزائرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة النظام المصرفي وخصائصه.

### الفرع الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري

يعود إنشاء النظام المصرفي الجزائري إلى القرن التاسع عشر وكان مستسحا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة المصالح المالية، فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع البنوك الفرنسية خاصة كانت أو عامة أو مختلطة، وقد ورثت بعد الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه قائم على أساس ليبرالي، وبسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية من جهة والمغادرة الجماعية للمعمرين الأوروبيين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد من جهة أخرى، وكذا إبتاعهم في السنوات

<sup>1</sup> - عبد العزيز خنفوسي، العولمة و تأثيراتها على الجهاز المصرفي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص7.

<sup>2</sup> - حسن الحسيني فلاح، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، دون ذكر البلد، 2003، ص 13.

<sup>3</sup> - عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص19.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

الأخيرة أي قبل الاستقلال لسياسة الأرض المحروقة حيث واجهت الجزائر وضعاً اقتصادياً مزمياً وصعباً، الأمر الذي أدى إلى هجرة رؤوس الأموال، وتقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، وتصعد البنوك المتخصصة المتبقية، وكل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد الجزائري خاصة عند رفض الجهاز المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي عجل بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وتأميم المصارف الأجنبية فقد قسم النظام المصرفي إلى دائرتين:<sup>1</sup>

1. دائرة المنشآت الفرنسية المالية وتضم:

- القرض الشعبي الجزائري ( CPA )؛

- البنك المركزي الجزائري ( BCA )؛

- البنك الوطني الجزائري ( BNA )؛

- البنك الجزائري الخارجي ( BEA )؛

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية ( BADR )؛

- بنك التنمية المحلية ( BDL ).

2- دائرة المنشآت الادخارية والاستثمارية وتضم:

- قطاع التأمين بكل فروعها؛

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ( CNEP )؛

- البنك الجزائري للتنمية ( BAD ).

### الفرع الثاني: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية

تعتبر المنظومة المصرفية مزيجاً متنوعاً من الخصائص ويمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي

في ما يلي:<sup>2</sup>

1- تعود ملكية النظام البنكي، بما في ذلك البنوك التجارية، بالكامل إلى الدولة. إن السيطرة على رؤوس

أموال البنوك يسمح بكل تأكيد بالسيطرة على سياسات هذه البنوك وأدائها، مما يتيح الفرصة بتوجيهها

حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، كما يجب أن لا ننسى تأثير الدور

السلبى للقطاع البنكي الأجنبي الذي كرس القناعة بضرورة إنشاء نظام بنكي وطني عمومي؛

2- خضوع النظام البنكي الوطني إلى قواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام الاقتصاد الاشتراكي،

وتتبعكس مثل هذه الخاصية على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسات

العاملة في هذا النظام بطريقة إدارية، كما ينعكس من جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه

السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام وتوجيهها بطريقة إدارية

<sup>1</sup> - عبد الله خياية، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 180.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 183-185.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

3- النشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصص، وهذا يعني أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الاقتصاد الوطني وليس له الحق وإن كان ذلك بشكل نظري، في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى؛

4- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراضي في دراسة و متابعة ومراقبة عملية القرض، و نتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل اثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي؛

5- النظام المصرفي هو ذو مستوى واحد، وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك.

### المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري وأهم العراقيل التي تواجهه

بعد الاستقلال مباشرة كان الجهاز المصرفي يتكون من شبكة متنوعة للبنوك الأجنبية والتي أثبتت ترددها في متابعة تمويل اقتصادي ذي ميول اشتراكية يختلف عن النموذج الرأسمالي، هذه الوضعية هددت بعرقلة النظام الاقتصادي الوطني، بما أنه لم يكن باستطاعته مواصلة التطور بدون مساهمة البنوك، ومن أجل الحفاظ على سيادتها عملت الجزائر على خلق أنظمة نقدية ومالية تستجيب إلى المتطلبات الاقتصادية والمالية لجزائر مستقلة.

### الفرع الأول: هيكل النظام المصرفي الجزائري

بذلت السلطات كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

### أولا: البنك المركزي الجزائري

أنشئ البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 على شكل مؤسسة عمومية وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج و ضروري.

تأسيسه و مهامه: <sup>1</sup> البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسئولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة.

وحسب القانون 62-144 يعرف كما يلي: " هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يطبق القواعد التجارية في تعامله مع الغير، مقره الجزائر العاصمة، رأسماله مكتتب، ومخصص كليا من الدولة." وبلغ رأسمال البنك المركزي 40 مليون فرنك فرنسي، وبصفته بنك البنوك له

<sup>1</sup> - مجيد ضياء، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص 244.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

العديد من المهام في إطار صلاحيته وهي كالتالي:

- 1- إصدار مباشر لوحدات النقد القانونية؛
- 2- احتكار عملية الإصدار النقدي؛
- 3- تسيير ومراقبة توزيع القروض بكل الوسائل المناسبة في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية؛
- 4- إعادة الخصم للبنوك و خصم السندات العمومية و الخاصة؛
- 5- تسيير الاحتياطي من الذهب والعملات وذلك من خلال العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والقروض والمساعدات الأجنبية، وتتم عملية التسيير هذه بمنح البنك المركزي عملات لطالبيها من الخواص والمؤسسات والمساعدات الأجنبية.

### ثانيا: الخزينة العمومية

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، وأسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيز القطاع الفلاحي والذي لم يستفيد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها.<sup>1</sup>

### ثالثا: البنوك التجارية

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات<sup>2</sup>، وأهم ميزة تميز هذه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى هي الفترة الزمنية التي تحدد مدة الائتمان.<sup>3</sup>

حيث بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، و مجموع فروع البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، و 154 في منطقة وهران، و 83 في قسنطينة، و 23 فرعا في الصحراء و كان التمرکز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية.

### رابعا: الصندوق الجزائري للتنمية

أنشئ هذا البنك في 07 ماي 1963 بموجب القانون 63-165 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال المالي، وطبقا لقانون المالية الصادر بتاريخ 7 جوان 1971، تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك

<sup>1</sup> - عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005، ص 85.

<sup>2</sup> - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 20.

<sup>3</sup> - أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي و الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 286.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

الجزائري للتنمية،<sup>1</sup> وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات.

### خامسا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم: 64-227 بتاريخ 10 أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.

### سادسا: البنك الوطني الجزائري

أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم: 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 برأسمال قدره عشرون مليون دينار جزائري، وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وتتمثل وظائفه في تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط، ومنح قروض للقطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي، ويقوم كذلك بإقراض المنشآت الصناعية.

### سابعا: القرض الشعبي الجزائري

أنشئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم: 66-36 المعدل بالأمر: 67-75 بتاريخ 14 ماي 1967 برأسمال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري، وتتمثل وظيفته في إقراض الحرفيين وقطاع السياحة، والصيد البحري، والتعاونيات الغير فلاحية في ميادين الإنتاج، التوزيع والتجارة، وبصفة عامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة مهما كان نوعها، كما يقوم بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية فيما يخص إصدار السندات العامة وفوائدها، وتقديم القروض والسلف مقابل سندات عامة إلى الإدارة المحلية.

### ثامنا: البنك الخارجي الجزائري

تأسس بموجب المرسوم رقم: 67-204 بتاريخ 1 أكتوبر 1967، وضم خمس بنوك أجنبية وهي القرض الليوني الذي أمم في 12 أكتوبر 1967، الشركات العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي الجزائري وحوض المتوسط، باركليزينك.

و تتمثل مهام البنك الخارجي الجزائري في:

- منح الاعتماد عن الاستيراد و إعطاء ضمانات المصدرين.
- وضع اتفاقات وإعتمادات مع البنوك الأجنبية، كما أنه يمارس كل العمليات المصرفية التقليدية.

### تاسعا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أنشئ بموجب المرسوم رقم: 82-106 المؤرخ في 12 جوان 1982، برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وتتمثل وظائفه الأساسية في

<sup>1</sup> - القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963.


## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، والصناعات الزراعية، بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف إذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص، مهمته تمويل القطاع الفلاحي، و العمل على تطوير الريف، والإنتاج الغذائي.<sup>1</sup>

### عاشرا: بنك التنمية المحلية

تأسس هذا البنك بتاريخ 01 جويلية 1985، بمرسوم رقم: 85-85، وهو آخر بنك تجاري في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع ومنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.<sup>2</sup>

### الشكل رقم (01): إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر



المصدر: بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 40.

<sup>1</sup> - عبد الله خياطة، مرجع سبق ذكره، ص 182-186.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، مرجع سبق ذكره، ص 191.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

الفرع الثاني: أهم العراقيل التي تواجه النظام المصرفي الجزائري

هناك عدة عراقيل تواجه النظام المصرفي الجزائري نذكر منها ما يلي:<sup>1</sup>

### أولاً: على المستوى الاقتصادي

تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.

### ثانياً: على المستوى الصناعي

تعاني الاستثمارات وإنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.

### ثالثاً: على المستوى المالي

لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية وقدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.

### رابعاً: على المستوى الاجتماعي

أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.

### خامساً: على مستوى التسيير

لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، إضافة إلى ذلك لا تسمح الشروط القانونية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

## المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1990

لقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل استقلالها باستعادة كامل حقوقها، وأنشأت ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية، و السيادة المالية، و إصدار النقود و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية، أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

### المطلب الأول: القطاع المصرفي الجزائري بعد الاستقلال ( 1962 - 1970 )

بعد أن نالت الجزائر استقلالها قامت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية والمالية، وقامت بتبني النظام الاشتراكي والتخلي عن النظام الليبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي والقيام ببعض الإجراءات من أهمها ما يلي:<sup>2</sup>

1- الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية والخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29-08-1962؛

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء زويش، النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أوالحاج البويرة، الجزائر، 2013-2014، ص 27.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص 104-105.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

- 2- إنشاء البنك المركزي الجزائري ( BCA ) بتاريخ 01-01-1963 بموجب القانون رقم 62-441، المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13-12-1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي.
- 3- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية ( CAD ) بتاريخ 07-05-1963 بموجب القانون رقم: 63-165، ومع تغيير النظام الأساسي للصندوق تم تغيير اسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية BAD، ووضع تحت وصاية وزارة المالية.
- 4- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ( CNEP ) بموجب القانون رقم: 64-277 المؤرخ في 10-08-1964.
- 5- إنشاء البنك الوطني الجزائري ( BNA ) في تاريخ 13-06-1966 بمرسوم رئاسي رقم: 66-178، ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية ويكون وسيلة للتخطيط المالي الاشتراكي والزراعي.
- 6- إنشاء القرض الشعبي الجزائري ( CPA ) في 29-12-1966 بموجب المرسوم رقم: 66-36، المؤرخ في 29-12-1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 67-75 المؤرخ في 11-05-1967، والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.
- 7- إنشاء البنك الخارجي ( BEA ) تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم: 67-204 بتاريخ 1-11-1967.

### المطلب الثاني: بداية إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري ( 1971-1985 )

بداية فترة الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بحلول سنة 1971، وذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية والنقدية خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، وزيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية، وبذلك أتى الإصلاح المالي لعام 1971 لضبط نظام التمويل وتحديد علاقات التمويل الأساسية فيه، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة التالية:

- ✓ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- ✓ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، حيث تتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأ من طرف الخزينة، والذي منح أمر تسييره إلى هذه المؤسسات المتخصصة؛
- ✓ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، والبنوك التجارية والمؤسسات.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:

- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية؛
- مبدأ منع التمويل الذاتي للاستثمار؛
- مبدأ التوطين المصرفي الواحد؛

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر البلد، 2013، ص 325-326.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

- مبدأ تخصص البنوك؛
  - مبدأ التوزيع المخطط للائتمان؛
  - مبدأ مركزية الموارد المالية .
- وفي بداية الثمانينات تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى، بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شبك في خدمة المؤسسات العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، والذي انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13-03-1982 وبنك التنمية المحلية في 30-04-1985.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الفترة ( 1986-1989 )

تميزت هذه الفترة بصدور قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 الخاص بنظام البنوك والقرض وقانون 88-01 الصادر في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث أن قانون رقم 86-12 هو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

وفي ما يلي أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون:

- ✓ تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك؛
  - ✓ استعادة البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية وتسيير أدواتها.<sup>2</sup>
  - ✓ سياسة التمويل ودورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الإشكال التي يأخذها؛
  - ✓ إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.<sup>3</sup>
- وظل القطاع المصرفي إلى غاية سنة 1989 يعيش تناقضات ناتجة عن العديد من المشاكل التي أصابت القطاع المصرفي من ناحية وتلك التي اعترضت المؤسسات الوطنية من ناحية ثانية، ومشكلات أخرى تخص السياسة النقدية من ناحية ثالثة، وبذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية سنة 1989 من خلال منح البنوك استقلاليتها المالية لزيادة نشاطها ورفع مردودية أرباحها، وتم إنشاء سوق النقد ما بين البنوك التجارية في ماي 1989، ومن أجل التماشي والانسجام مع التطورات العالمية على مستوى الآليات المصرفية صدر قانون جديد يعتبر قفزة نحو التغيير عرف بقانون النقد والقرض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرزاق سلام، مرجع سبق ذكره، ص 105-106.

<sup>2</sup> - علي بودلال، محمد سعيداني، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، ماي 2005، ص6.

<sup>3</sup> - حسينة بوغازي، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي وبنكي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017-2018، ص68.

### المبحث الثالث: الدراسات السابقة

توجد عدة دراسات قامت بدراسة وتحليل الموضوع الذي أنا بصدد دراسته والمتمثل في الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض، وفي هذا المبحث سأطرق لبعض الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع.

#### المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

• تتمثل الدراسة الأولى في أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، جامعة الجزائر، 2011-2012، للطالب عبد الرزاق سلام.

وتتمثل إشكالية الدراسة في: ما هي متطلبات إصلاح القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة؟ وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة معرفة أثر التطورات المالية والنقدية التي عرفها العالم منذ نهاية القرن العشرين على النظام المصرفي الجزائري، ومحاولة تقييم الوضعية المالية للمصارف الجزائرية ومدى إمكانية تحسينها، ومعرفة مدى قدرة المصارف الجزائرية على مواجهة أهم الآثار السلبية الناجمة عن هذه التطورات. و توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن البيئة المصرفية عرفت مجموعة من التحولات أثرت على المصارف المحلية والدولية ومن بين هذه التحولات احتدام المنافسة بين البنوك، تنويع الخدمات المصرفية والمالية، الاتجاه نحو العمل المصرفي الإلكتروني وإن المصارف الجزائرية ذات أصول صغيرة مما يجعلها قادرة على استيعاب مؤسسات مالية جديدة، وتعتبر غير قادرة على مواجهة المنافسة العالمية وتحديات العولمة نظرا لصغر حجم رؤوس الأموال بالإضافة إلى ضعف التحكم في استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث يوفر القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإمكانيات التي تسمح بتحقيق هدفه الأساسي والمتمثل في تمويل الاقتصاد وتلبية احتياجات الزبائن وحجز مكانة له ضمن المنافسة العالمية، خاصة وان التطورات العديدة التي نجمت عن العولمة أدت إلى الضغط المستمر على المصارف الجزائرية.

• تتمثل الدراسة الثانية في أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، للطالب عبد الرزاق حبار.

وتتمثل إشكالية الدراسة في: ما مدى ملائمة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل؟ وهدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها قصد تحقيق نقاط الضعف والقوة، ومن ثم تكييفها مع المعايير الدولية الخاصة بلجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

و توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التطور والتوسع الكبير الذي شهده القطاع المصرفي أدى إلى ظهور الحاجة الملحة إلى معايير عالمية موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية، وبالرغم من أن البنوك الجزائرية قد شهدت تأخر في تطبيق الاتفاق الأول لبازل إلى غاية نهاية 1990، مقارنة مع آخر أجل حددته

<sup>1</sup> - عبد الرزاق سلام، مرجع سبق ذكره، ص106.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

اللجنة في نهاية سنة 1992، إلا أنه يمكن اعتبار إصدار التعليمات السابقة خطوة ايجابية ومهمة للغاية في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي المحلي وفق معايير احترازية عالمية خصوصا بالنظر إلى الفترة الانتقالية التي شهدتها الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية آنذاك.

- تتمثل الدراسة الثالثة في مذكرة ماجستير بعنوان: دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، دراسة التجربة الجزائرية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، للطالب صوفان العيد.
- وتتمثل إشكالية الدراسة في: ما هي أوجه إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم برامج الخصخصة؟

وهدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على كيفية إبراز الطرق المتبعة في الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والهدف منها، بالإضافة إلى تحديد علاقة البنوك ببرامج الخصخصة بشكل عام، وبيان دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعمه للقطاع الخاص باعتباره شريك في التنمية، وتحديد العقبات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري كآلية لدعم برنامج الخصخصة،

حيث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من بينها، تبعية الجهاز المصرفي للدولة، ويتضح ذلك من خلال حجم البنوك العمومية المسيطرة على السوق وبالأخص سوق الإقراض مما يعيق عملية التحرير المصرفي، وكذلك عدم حداثة أداء الجهاز المصرفي الجزائري الذي لا يزال تقتصر وظائفه على قبول الودائع ومنح الائتمان، اضافة إلى عدم تنوع الخدمات المقدمة للعملاء و ضعف الكثافة المصرفية التي تقاس بمؤشر عدد الفروع لكل 10 آلاف نسمة، والتي وصلت في الجزائر إلى 0.3 وهي نسبة متدنية جدا إذا ما قورنت بدول عربية أخرى.

- تتمثل الدراسة الرابعة في مذكرة ماجستير بعنوان: النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009، للطالب بورمة هشام.
- وتتمثل إشكالية الدراسة في: كيف يمكن تأهيل وتطوير النظام المصرفي الجزائري وزيادة قدراته التنافسية للتأقلم، التماشي والاندماج في العولمة المالية ؟

وهدفت هذه الدراسة إلى: عرض أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري، وإبراز ماهية العولمة المالية وانعكاساتها على النظام المصرفي الجزائري، وكذلك الكشف عن التحديات والرهانات التي على النظام المصرفي والمالي مجابهتها من منطلق إدارته في إطار المنظومة المصرفية والمالية العالمية.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن البنوك الجزائرية لم تقم بتطبيق قواعد الحذر التي وردت ضمن نصوص قانون النقد والقرض 90-10 للوقاية من آثار الأزمات المالية المحدقة، وبالرغم الإصلاحات التي تعاقبت على النظام المصرفي إلا أن إشكاليات عديدة ما تزال تطرح على مستوى هذا النظام من خلال الممارسات القائمة، حيث لا يزال لم يحدث قطيعة حقيقية لنظام التمويل السابق لا سيما أن البنوك ورثت العجز المتراكم للمؤسسات العمومية العاجزة عن تسديد الديون المستحقة عليها ورغم الاهتمام

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

الذي أولته السلطات للإصلاح المصرفي إلا أن هناك ملاحظات وانتقادات عديدة لازالت تواجه النظام المصرفي والمتمثلة في: غياب الثقة في النظم المصرفية، عدم التأهيل الكافي للإطارات المصرفية، وعدم استخدام أحدث التقنيات في العمل المصرفي، ووجود فراغات قانونية في التشريع المصرفي وعدم التمكن من تداول المعلومات التي بحوزة بنك الجزائر لضمان شفافية أكبر.

ومن بين النتائج أيضا أنه لم يتغير أسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 كان من المفروض أن تتمتع هذه البنوك بالاستقلالية وأن تخضع أنشطتها للقواعد التجارية، غير أن الواقع اثبت أن السلطات الاقتصادية كانت دوما تحل محل البنوك بإصدار أوامر وتعليمات، هذا التصرف يغذيه الاعتقاد بأن البنوك العمومية هي تحت سلطة الدولة، لذا فهي متخصصة في خدمة القطاع العام.

• تتمثل الدراسة الخامسة في مجلة بعنوان: استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11، جامعة بشار، الجزائر، 2012، لبحوصي مجدوب.

وتتمثل إشكالية الدراسة في: إن تدخل السلطات الحكومية في قرارات البنك المركزي الجزائري يثير عدة تساؤلات منها:

- ✓ هل استقلالية البنك المركزي حقيقة أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي؟
- ✓ ما مدى استقلالية البنك المركزي في استعمال الأدوات الملائمة لأداء نقدي فعال؟
- ✓ من المسؤول عن وضع القرارات النقدية ووضع السياسة النقدية في الجزائر؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي ووضع إطار شامل ومتكامل لهذه الاستقلالية، وإيضاح العلاقة الموجودة بين السلطات النقدية والسلطات الحكومية، بالإضافة إلى تقييم استقلالية البنك المركزي الجزائري بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تتمثل في كون أن استقلالية البنك المركزي لا تخضع إلى مقياس معين ولكنها تتخذ أشكالا مختلفة حسب معايير، وبالرغم من أهميتها إلا أنه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لمجتمعنا وأن يتوافق والسياسات التنموية ولا يكون بمعزل عن هذا الأداء لأن طبيعة تطور مجتمعنا تختلف المجتمع المتقدم.

• تتمثل الدراسة السادسة في ملتقى بعنوان: متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، ورقة مقدمة ضمن ملتقى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، للباحثين زيدان محمد وحباب عبد الرزاق.

وتهدف هذه الدراسة إلى أن اعتبار الهزات التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة وما نتج عنه من تأثير سلبي كبير على كامل النظام المصرفي يسعى هذا الأخير ممثلا ببنك الجزائر إلى اعتماد المعايير العالمية للجنة بازل في تسيير عملية الرقابة المصرفية.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج يمكننا القول بشكل عام أن الهدف من خلال إصلاح النظام المصرفي في مجال الرقابة المصرفية لا يتوقف عند اختبار مدى مسايرة المعايير العالمية الحديثة في التسيير والرقابة المصرفية بل يتعداه إلى ما هو أهم، أي التطبيق الفعلي والعملي لهذه المعايير والقواعد لما يتلاءم وخصوصيات البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لرفع مستوى أداء النظام المصرفي تسييرا ورقابة والعمل على تقليل الفوارق المسجلة من خلال دراسة المقارنة في هذه المداخلة خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها.

### المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

بعد استعراضنا للدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة فهناك أوجه تشابه واختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

فمن من حيث أوجه التشابه، فيما يخص منهج الدراسة قاموا بتطبيق المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتمدت عليه في دراستي. وتتشابه أيضا مع دراستنا في كونها دراسات محلية أي في القطاع المصرفي الجزائري

أما أوجه الاختلاف، أنها تناولت جزء من موضوع البحث ولم تتطرق إليه بالتفصيل، وكذلك بالنسبة للفترة الزمنية لم تدرس وتتوصل إلى التعديل الجديد لقانون 90-10 سنة 2017. ومع كل هذه الاختلافات الموجودة بين الدراسات إلا أنها أجمعت على استنتاج واحد وهو إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل وفي إطار صدور قانون النقد والقرض ولم تتطرق إلى الإصلاحات الجديدة التي جاءت بعده.

## الفصل الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

### خلاصة الفصل

تطرقنا من خلال هذا الفصل عرضا تاريخيا موجز عن نشأة النظام المصرفي في الجزائر الذي كامتداد للنظام الفرنسي، وكيف كان الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1990. وعملت الجزائر على إنشاء نظام مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور، لذلك إتخذت الجزائر النظام المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الاقتصادية، و لهذا نجد النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما للبحث عن كفاءات للتنظيم والتسيير الفعال من أجل تمويل الاقتصاد الوطني وتشجيعه على النشاط بطريقة عقلانية.

وقد بذلت الجزائر جهودا إصلاحية لإنشاء النظام المصرفي الجزائري الذي يمارس مختلف الوظائف و النشاطات المصرفية وترسيخ مكانته في الاقتصاد المحلي، من خلال التعديلات القانونية والهيكلية خلال فترة ما قبل قانون النقد والقرض 90-10، وفرض مختلف قوانين الرقابة المصرفية لحسن سير النظام المصرفي الجزائري.

## الفصل الثاني

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### تمهيد الفصل

عرف النظام المصرفي منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات التي ساهمت نوعا ما في نموه وتكيفه مع المستجدات المصرفية العالمية، وكغيره من الأنظمة شهد هذا الأخير العديد من الأزمات و الهزات التي رجعت أسبابها إلى ضعف الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات العاملة فيه، وفي هذا الصدد قامت السلطات النقدية الجزائرية بجملة من الإصلاحات والتدابير لحمايته والأطراف المتعاملة معه، وتميزت هذه الأخيرة بالمرحلية في التنفيذ، كان أول صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد هيكلة النظام المصرفي بأكمله. حيث حدثت عدة تجاوزات في هذه الفترة كانت أغلبها ناتجة عن وجود ثغرات في الجانب التشريعي، بالإضافة إلى الضعف في الجانب التنظيمي والرقابي مما دفع بالسلطات إلى مواصلة الإصلاح، وذلك بصدور عدة قوانين معدلة لقانون النقد والقرض.

وتعتبر عملية إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من الضرورة، حيث أصبح يمثل أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرتها الجزائر. وعليه سنتناول في هذا الفصل قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

#### المبحث الأول: مضمون قانون النقد و القرض 90-10

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد القرض 90-10 خلال الفترة (2001 - 2008)

المبحث الثالث: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد القرض 90-10 خلال الفترة (2009 - 2017)

### المبحث الأول: مضمون قانون النقد والقرض

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14/04/1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض ( 90-10 ) الذي جاء استكمالاً للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي، وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني، وعبر قانون النقد والقرض عن إرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته المصارف خلال عقد الثمانينات، حيث نص صراحة على تدابير جوهرية مؤسسية على مبادئ واضحة المعالم بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من الإصلاح.

### المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض 90-10

وقد شمل هذا القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور النظام البنكي وتنظيمه، وهذا يوفر تسييراً فعالاً ومرناً للنشاطات الاقتصادية، ويقوم هذا الاقتصاد على مبادئ عدة، والتي بإمكانها أن تترجم الصورة التي سوف يكون عليها النظام البنكي الجزائري مستقبلاً.

### الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

إن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أن نتعرض إليها فيما يلي بنوع من الاختصار والتركيز.

### أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

حيث قبل هذا القانون كان النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد، أين يتم إتخاذ القرارات النقدية تبعاً للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، غير أن هذا الوضع ألغي بعد ما تم إسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها، ويهدف هذا المبدأ إلى:<sup>1</sup>

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي؛
- استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وأخذ السياسة لمكانها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- إيجاد المرونة النسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك؛

<sup>1</sup> - عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص ص131، 132.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة؛<sup>1</sup>
- العدل بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة من ناحية منح القروض.

### ثانياً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية

وفي هذا الإطار لم تعد الخزينة حرة في اللجوء الاقتراض من البنك المركزي كما كان سائداً في السابق، ليتم الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية، وأصبح تمويل الخزينة قائماً على بعض الشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة العمومية؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر والقيام بتسديد الديون المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة عن تمويل الاقتصاد.

### ثالثاً: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

ينص هذا المبدأ على إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان حيث يبقى دورها مقتصرًا على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، في حين تتكفل البنوك التجارية بمهمة منح القروض، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على مفاهيم وأسس الجدولة الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.<sup>2</sup>

والملاحظ أن الإصلاحات المقدمة من قانون النقد والقرض، تعكس الرغبة في تأسيس منظومة مالية ومصرفية تميزها حرية المبادرة، خلق مجال تنافسي بين البنوك، تحسين الأداء والتسيير، تهيئة الشروط مستقبلا للاندماج في المنظومة المالية والمصرفية العالمية.<sup>3</sup>

### رابعاً: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض.

<sup>1</sup> - عبد الله ياسين، دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية وبنوك، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص113.

<sup>2</sup> - آسيا محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010-2011، ص142.

<sup>3</sup> - بهاء الدين طويل، دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص179.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)


وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:<sup>1</sup>

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

### خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

### الشكل رقم(02): مبادئ قانون النقد والقرض 10-90



المصدر: من إعداد الطالبة

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صص 198، 199.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 90-10:

تتمثل أهداف قانون النقد والقرض في ما يلي:

- ✓ تشجيع الاستثمارات الخارجية، والسماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية؛<sup>1</sup>
- ✓ إقامة نظام مصرفي قادر على إجتداب وتوجيه مصادر التمويل؛
- ✓ إنشاء مجلس النقد والقرض<sup>2</sup>، الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان، النقد الأجنبي، الدين الخارجي، السياسات النقدية.

ومن بين أهداف قانون النقد والقرض أيضا نذكر ما يلي:<sup>3</sup>

- 1- إدراج قواعد السوق: صدر قانون النقد والقرض في إطار المسعى الذي تبنته الجزائر للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث أن سياسة السوق ترى أنه لا بد على كل مستعملي رؤوس الأموال أن يدفعوا سعرا حقيقيا من أجل ضمان عدم إفراطهم في الاستهلاك وعدم تبذيرهم لعوامل الإنتاج.
- 2- التطهير المالي: وضع قانون النقد والقرض أسسا جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، وذلك بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه، وليس من طرف الخزينة العمومية كما كان معمولا به من قبل، حيث لم تعد البنوك بموجب هذا القانون تتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تصفى بعد طلب أحد دائئها، وقد تم إنشاء مصلحة مركزية المخاطر التي يستوجب قانون 90-10 انخراط كل البنوك التجارية والمؤسسات المالية فيها وعدم منح هذه الأخيرة للقروض إلا بعد حصولها على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر.
- 3- التضخم: إن ظاهرة التضخم تعتبر من أهم المشاكل في اقتصاديات دول العالم، والجزائر في سعيها للانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن خلال قانون النقد والقرض 90-10 تسعى إلى مراقبة التضخم والتحكم فيه عن طريق سياستها النقدية بتحفيز البنوك التجارية على تعبئة فائض السيولة لديها والتحكم في توزيع القروض من جهة، ومن جهة أخرى إلى التقليص من لجوء الخزينة إلى البنك المركزي.
- 4- الاستثمار الأجنبي: أعطى قانون النقد والقرض دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات، فقد أعطى للبنك المركزي كل الصلاحيات في تحديد شروط فتح مصارف أجنبية في الجزائر، وقد خول منح الترخيص بفتح البنوك الأجنبية لمجلس النقد والقرض، حيث يمكن للمجلس أن يسحب الاعتماد كلما اقتضت الضرورة سواء كان ذلك تلقائيا إذا لم يلتزم البنك الأجنبي بالشروط التي قدم على إثرها الاعتماد، أو بناء على طلبه.

<sup>1</sup> - أحلام بوعبدلي، البنوك التجارية الجزائرية والمنافسة في ظل البيئة المصرفية المعاصرة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة غرداية، العدد 08، سنة 2008، ص 194.

<sup>2</sup> - فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010، ص 109.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق سلام، مرجع سبق ذكره، ص 107، 108.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

كما أن مجلس النقد والقرض ممثلاً للبنك المركزي يحدد مقاييس تطبيق القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر فهو يحدد أشكال تحويل رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية المتعلقة بتمويل الأنشطة التي ليست مخصصة للدولة، ويحدد شروط تحويل إلى الوطن كل المداخيل والفوائد والربوع والأرباح الأخرى.

### المطلب الثاني: تنظيم الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10

لقد فتح قانون النقد والقرض الباب أمام تأسيس البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لتتواجد إلى جانب البنوك العمومية التي تهيمن على تركيبة النظام البنكي الجزائري، هذه الخطوة التي تعتبر تحولاً نوعياً في النظام المصرفي الوطني. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون قد أعاد صياغة وتنظيم مهام مختلف المؤسسات المكونة لهذا النظام.

### الفرع الأول: البنك المركزي وهيكله في ظل قانون النقد والقرض

أعاد قانون النقد والقرض الاعتبار للبنك المركزي بعد أن عصفت بصلاحياته إصلاحات السبعينات وأوائل الثمانينات، التي أرادت أن يكون مجرد آلة لإصدار الأوراق النقدية، ومنذ 14 أبريل 1990 تم تغيير اسم البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر.

#### أولاً: البنك المركزي

وتعرف المادة 11 من هذا القانون البنك المركزي على أنه:<sup>1</sup> " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " لا يخضع إلى القيد في السجل التجاري ومع ذلك فهو يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجراً في معاملاته مع الغير ويمثل قمة الجهاز المصرفي،<sup>2</sup> كما لا يخضع إلى أحكام القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ويقوم بنك الجزائر بالمهام الكلاسيكية للبنوك المركزية عن طريق هيئة تسمى مجلس النقد والقرض، وقد أقر القانون استقلالية البنك في التسيير والإدارة عن طريق إنشاء هيئات منحها المشرع صلاحيات محددة، تتمثل في المحافظ ونوابه، مجلس النقد والقرض والمراقبين

#### 1- المحافظ ونوابه:

يعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وذلك لمدة 06 سنوات كاملة، ويتم عزله في حالة ارتكابه خطأ فادح، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويحل محله النائب الأول في حالة شغور المنصب، وتتمثل المهام الرئيسية للمحافظ فيما يلي:<sup>3</sup>

- اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية؛
- يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية؛
- التوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسندات المالية ونتائج نهاية السنة؛

<sup>1</sup> جميلة وجدي، السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي وبنكي ومالي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص114.

<sup>2</sup> المواد 4-13-14-15-16-55 من قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إحصاء واقتصاد تطبيقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008-2009، ص142.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- مستشار الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض مباشرة أو التي تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

أما نواب المحافظ وعددهم ثلاثة فيتم تعيينهم بنفس الطريقة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، ويقوم المحافظ بتحديد<sup>1</sup> مهام وصلاحيات كل واحد منهم، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي، وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة.

### 2- مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات البنكية، التي جاء بها قانون 90-10، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه، والسلطات الواسعة التي اكتسبها. ويتألف مجلس النقد والقرض من الأعضاء التالية:<sup>2</sup>

- المحافظ، رئيسا؛
  - نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء للمجلس؛
  - ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة بحكم كفاءتهم وقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء؛
- وقد أوكلت له وظيفتين:<sup>3</sup> الأولى باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر ومن صلاحياته إجراء مداورات حول تنظيم بنك الجزائر، شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، وتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يتعلق به من تعديلات، والثانية باعتباره سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود، الخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات أجنبية، فتح وإغلاق غرف المقاصة بين البنوك.... الخ.

### ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية.

### 1- البنوك التجارية

حسب المادة 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية،

<sup>1</sup> - المادة، 29-31، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص 524.

<sup>2</sup> - علي عزوز، إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس، 2008، ص 12.

<sup>3</sup> - آسيا محجوب، مرجع سبق ذكره، ص 148.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:<sup>1</sup>

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما الودائع؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع الملائمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

### 2- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها: <sup>2</sup> " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور".

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع. ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل.....

<sup>1</sup>- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ص 355.

<sup>2</sup>- جميلة وجدي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### الجدول رقم (01): الأشكال المختلفة لنشاطات البنوك والمؤسسات المالية

المؤسسات المالية	البنوك التجارية	النشاطات
لا نعم لا	نعم نعم نعم	<b>1- عمليات البنك:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استقبال الأموال والودائع من الجمهور</li> <li>• عمليات القرض</li> <li>• وضع في متناول الزبائن وسائل الدفع وإدارتها</li> </ul>
نعم نعم نعم نعم نعم	نعم نعم نعم نعم نعم	<b>2- العمليات الملحقة:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عمليات الصرف</li> <li>• العمليات على الذهب، والمعادن النفيسة</li> <li>• توظيفات، اكتتاب، شراء، تسيير، حفظ وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي</li> <li>• تقديم النصح والمساعدة في مجال تسيير الذمة</li> <li>• تقديم النصح والتسيير المالي، وبصفة عامة كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء وتطوير مؤسسات أو تجهيزات، حسب التنظيم</li> </ul>
نعم	نعم	<b>3- استقبال الأموال من الجمهور من أجل توظيفها كمساهمات في المؤسسات</b>
نعم	نعم	<b>4- أخذ وحيازة مساهمات حسب الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض</b>

المصدر: هدى لوني، إشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011-2012، ص 72.

ومن الجدول أعلاه، يتضح لنا مختلف أشكال نشاطات البنوك والمؤسسات المالية التي خولها قانون النقد والقرض لكليهما، فالبنوك التجارية هي الوحيدة المرخص لها قبول الودائع، وتلقيها من الجمهور فهي تقوم بفتح الحسابات ومنح الشيكات، كما تقوم بتحويلات نقدية من حساب لآخر وهذا على خلاف المؤسسات المالية.

### 3- البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، وكل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر مايلي:<sup>1</sup>

- تحديد برنامج النشاط؛

- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

### 4- المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون النقد والقرض 90-10

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن المؤسسات المالية التي أنشأت عقب إصدار قانون النقد والقرض:<sup>2</sup>

أ- البنوك الخاصة الجزائرية:

مع نهاية 2001 فإن البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي:

✓ الخليفة بنك وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27؛

✓ البنك التجاري والصناعي الجزائري ( BCIA ) وتم اعتماده في 1998/09/24؛

✓ المجمع الجزائري البنكي ( CAB ) وتم اعتماده في 1999/10/28؛

✓ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط ( BGM ) وتم اعتماده في 2000/04/30.

ب- البنوك الخاصة الأجنبية:

لا بد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم

كما يلي:

✓ سيتي بنك ( Cite Bank ) وذلك بتاريخ 1998/05/18؛

✓ البنك العربي التعاوني ( ABC ) وذلك بتاريخ 1998/09/24؛

✓ ناتكسيس أمانة بنك ( Natexis Amana Banque ) وذلك بتاريخ 1999/10/27؛

✓ الشركة العامة ( Société générale ) وذلك بتاريخ 1999/11/04؛

✓ بنك الريان الجزائري ( Al Ryan algérien Bank ) وذلك بتاريخ 2000/10/08؛

<sup>1</sup>- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، مرجع سبق ذكره، ص 202-204.

<sup>2</sup>- علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- ✓ البنك العربي ( Arabe Bank ) وذلك بتاريخ 2001/10/15؛
- ✓ البنك الوطني لباريس ( BNP Paribas ) وذلك بتاريخ 2002/01/31؛
- ✓ بنك البركة المختلط حيث رأسماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية، خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و 49% للطرف السعودي وتم اعتماده في 1990/11/03. حيث تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ويتموقع في مجال التمويل الغير ربوي.<sup>1</sup>

### ج- المؤسسات المالية:


يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض:<sup>2</sup>

- ✓ البنك الاتحادي ( Union Bank ) وذلك بتاريخ 1995/05/07؛
  - ✓ السلام ( SALEM ) وذلك بتاريخ 1997/06/28؛
  - ✓ فينالاب ( Finalep ) وذلك بتاريخ 1998/04/06؛
  - ✓ مونا بنك ( Mouna Bank ) وذلك بتاريخ 1998/08/08؛
  - ✓ البنك الدولي الجزائري ( Algérien international Bank ) وذلك بتاريخ 2000/02/21؛
  - ✓ سوفي ناس بنك ( Sofinance ) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
  - ✓ القرض الإيجاري العربي للتعاون ( Arabe Leasing corporation ) وذلك بتاريخ 2002/02/20.
- ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض، إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض، ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها ما يلي:
- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة؛
  - البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص؛
  - تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع، تمويل الصادرات، عرض تمويل تنمية المؤسسات.

<sup>1</sup> سيدي محمد الساهل، آفاق تطبيق التسويق في المؤسسات المصرفية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص220.

<sup>2</sup> عبد الرزاق حبار، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد العاشر، ديسمبر 2011، ص34.

الشكل رقم (03): شكل النظام المصرفي الجزائري سنة 2001



المصدر: من إعداد الطالبة.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### الفرع الثاني: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

إن الإصلاحات الجديدة التي أتى بها قانون النقد والقرض لم تهمل ضرورة تواجد هيئات خاصة، مهمتها الأساسية تنحصر في القيام بوظيفة الرقابة على مختلف نشاطات المنظومة، بغية ضمان الانسجام التام بين عملها والقوانين المنصوص عليها، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى انه هناك من هذه الهيئات الرقابية ما يعود تأسيسه إلى قانون النقد والقرض.

### أولاً: اللجنة المصرفية (Commission Bancaire)

نص قانون 90-10 في مادته 143 على إنشاء لجنة الرقابة المصرفية، وقد أكد الأمر 03-11 هذا المسعى عندما نص في مادته 105 على إنشاء لجنة بنكية، تتكفل بمراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة. بل ذهب أبعد من ذلك في تحديده لدور اللجنة المصرفية، حيث حدد في نفس المادة على أن هذه اللجنة تقوم بفحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، وهو ما يعني أن هذه اللجنة مؤهلة ليس فقط للسهر على احترام القوانين المنظمة للمهنة، لكنها تقيم أيضاً نوعية تسيير البنوك والمؤسسات المالية ومدى مطابقته للسلامة المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية بمساعدة بنك الجزائر على أساس الوثائق المستندية أو الزيارات الميدانية، ويتم اتخاذ القرارات في هذه اللجنة على أساس الأغلبية، وتتكون من:<sup>1</sup>

1- المحافظ، رئيساً؛

2- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

3- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها؛

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

ومن خلال قانون النقد والقرض فإنها منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق، مما يترك لها مجالاً واسعاً لتنظيم عملها وتكييفه مع التغيرات المترتبة على التحول الهيكلي للنظام المالي، وتتمثل مهام هذه اللجنة في الآتي:<sup>2</sup>

- تلعب دوراً وقائياً حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو تنقل البنوك إلى عين المكان؛
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحويلات الهيكلية للنظام المالي؛

<sup>1</sup> - المادة 106، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 الموافق لـ 28 جمادى الثانية عام 1424، ص 17.

<sup>2</sup> - علي سنوسي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 254، 255.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب خطورتها؛
  - للجنة المصرف الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة؛
  - مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة؛
  - لا تتوقف الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل تشمل أيضا الشخص الذي لديه مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.
- غير أن السؤال مازال قائما فيما يتعلق بطبيعة ومدى هذه المراقبة، ويمكن أن نستنتج إضافة إلى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط ومن بين هذه المتطلبات ما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- توظيفات الخزينة؛
- الإخطار بشكل عام.

كما تختم عمليات الرقابة لهذه اللجنة عند تدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وذلك حسب درجة شدتها حسب الأخطار والمخالفات المثبتة، وتتمثل هذه التدابير في دعوة البنك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازاناتها المالية أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض من بينها: التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

### ثانيا: مركزية المخاطر ( Centrale des risques )

في إطار الوضع الجديد المتم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع المعلومات سميت مركز المخاطر:<sup>1</sup> " هي لجنة مكلفة بجمع كل المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية والمبالغ المسحوبة، والضمانات المقدمة مقابل الحصول على كل قرض، وذلك بعد تحديد كل

<sup>1</sup> - فائزة لعرفان، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص162.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

مخاطر القروض ". ولا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح أي قرض إلا بعد الحصول على الاستشارة وكل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من طرف لجنة مركزية المخاطر.

### ثالثا: مركزية عوارض الدفع (Centrale Des Impayés)

تعتبر عملية منح القروض من المهام التقليدية للمصارف والمؤسسات المالية، وفي محيط اقتصادي يغلب عليه طابع التغيير ونقص التأكد، أصبح احتمال عدم قدرة البنوك على استرداد هذه القروض من الأمور الواردة، وبالتالي فإن ضرورة اليقظة والاحتياط من العناصر المهنية التي يجب أن يتحلى بها كل بنك، وهو ما تجسد في مركزية عوارض الدفع التي تم إنشاؤها من قبل بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، وفرض على كل الوساطات المالية والتي يقصد بها حسب هذا النظام: البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية، والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع وتسييرها، الانضمام إلى هذه الهيئة ومدتها بكل المعلومات الضرورية التي تؤهلها للقيام بوظيفتها على أحسن شكل والمتمثلة في المعطيات المتعلقة بمشاكل استرداد القروض أو المرتبطة بمختلف وسائل الدفع، وتظهر مهمة المركزية في هذا المجال على مستويين:<sup>1</sup>

- الأول، ويتمثل في تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو استرداد القروض؛
- الثاني، ويتمثل في نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية.

### رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدهم<sup>2</sup> ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وكذلك النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتضمن الاحتياط ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

<sup>1</sup> - المادة 03، النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.

<sup>2</sup> - حسني مبارك بعلي، إمكانات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص78،77.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### خامسا: صندوق ضمان الودائع ( Fonds De Garantie Des Dépôts )

حمل الأمر 03-11 شيئا جديدا وهو<sup>1</sup> إنشاء صندوق لضمان الودائع، وضبطت آليات عمله بواسطة النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 الصادر عن بنك الجزائر، وبغض النظر عن حالة فتح إجراء للتسوية القضائية أو حالة الإفلاس،<sup>2</sup> يعود للجنة المصرفية تحديد حالة عدم الدفع من طرف البنك عندما يصبح هذا الأخير غير قادر على تسديد الودائع التي حان أجلها والمرتبطة بصعوبة الوضعية المالية. ولهذا الغرض، تأخذ مختلف الودائع (إن تعددت) التي يحوزها مودع واحد في بنك واحد على أساس أنها وديعة وحيدة ولو كانت بعملات مختلفة، ويعود حق تحديد مبلغ الضمان الممنوح لكل مودع إلى مجلس النقد والقرض الذي حدد المبلغ الأقصى في هذا المجال بستمائة ألف دينار جزائري (600.000) وذلك بواسطة النظام 04-03 السالف الذكر، ومن جهة أخرى، لا تعتبر التسبيقات المنجزة بين البنوك موضوعا للضمان من طرف هذا الصندوق، في حدود 1% على الأكثر من الودائع المتوافرة لديها، إلا أن هذه النسبة ليست ثابتة، حيث يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد مبلغ هذا القسط سنويا.

### المطلب الثالث: تنظيم عمل النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 90-10

لقد جاء قانون النقد والقرض بقوانين وتعديلات هامة تسعى إلى تنظيم وضبط العمل البنكي، وبموجبه تم تركيز السلطة النقدية في يد البنك المركزي وتحرير البنوك التجارية من قيودها الإدارية، وكذا فتح المجال للبنوك الأجنبية لمزاولة نشاطها في الجزائر ومنح امتيازات لبنك الجزائر، للإشراف على إدارتها باعتباره المسؤول الأول على تنفيذ توجهات الجهاز المصرفي الوطني.

#### الفرع الأول: وظائف بنك الجزائر

لقد أعاد قانون النقد والقرض لبنك الجزائر مكانته كمركز لعملية التمويل، وإلى جانب الوظائف التقليدية التي كان يؤديها كبنك البنوك وبنك الإصدار، وكذا بنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، وأصبح يلعب دورا أساسيا في العمل على استقرار الأسعار الداخلية وسعر الصرف على المستوى الخارجي، ويمكن تلخيص أهم مهامه في النقاط التالية:

#### أولاً: إصدار النقود

يعود امتياز إصدار النقود عبر كامل التراب الوطني إلى الدولة التي أسندته إلى البنك المركزي،<sup>3</sup> ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية ومختلف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية، خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها.<sup>4</sup> تصدر النقود من طرف البنك المركزي التي تعتبر إلزاما عليه وفق آليات يتم بموجبها استلام

<sup>1</sup> - المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>2</sup> - النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04/03/2004.

<sup>3</sup> - المادة 04 من القانون 10/90.

<sup>4</sup> - المادة 05 من القانون 10/90.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- إحدى عناصر الأصول التالية أو كلها، وتعتبر هذه الأصول حقا من حقوقه وهي كما يلي:
- 1- الذهب والعملات الأجنبية الحرة المتداولة؛
  - 2- سندات تم إصدارها من الخزينة الجزائرية؛
  - 3- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة إما محسوبة أو مرهونة.

### ثانيا: بنك الجزائر والبنوك التجارية

تحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، من خلال مبدئين تقليديين يتمثلان في كون البنك المركزي هو بنك البنوك، والبنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض، أي انه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة. وقد حددت المادة 93 من قانون النقد والقرض نسبة الاحتياطي الإجمالي الواجب الاحتفاظ بها من قبل البنك المركزي، سواء بالعملة الوطنية أو الصعبة بـ 20% من مجموع الأرصدة المتواجدة ضمن ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف تسهيل عملية التدخل والتحكم في العرض النقدي.

### ثالثا: بنك الجزائر والخزينة العمومية

لقد اتسمت العلاقة بين البنك المركزي ومؤسسة الخزينة العمومية بالتغيير الجذري.<sup>1</sup> حيث ادخل قانون النقد والقرض على هذه العلاقة نمطا جديدا للتنظيم، فبعد إبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل منح لها حق الاستقادة من القروض على شكل تسبيقات من البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% فقط كحد أقصى من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.<sup>2</sup>

كما يمكن للبنك المركزي، أن يبقى لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة، وبطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حينما يطلبها، كما تقيد الخزينة العمومية بشراء جزء من المحفظة المالية للبنوك، مقابل إصدار إجباري لسندات الخزينة طويلة الأجل تكتسب فيها البنوك، ويمسك بنك الجزائر جميع الحسابات الجارية للخزينة، كما يسير أرصدها المالية باعتباره العون المالي للدولة، في تنفيذ القرارات المتعلقة بطرق تخصيص الموارد وكذلك عمليات الصندوق.

### رابعا: تسيير السوق النقدية

يمكن تعريف السوق النقدية على أنها المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل، والمؤسسات التي يمكنها الدخول في هذه السوق هي البنوك، المؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض، وهذا يعني أنه ما عدا البنوك والمؤسسات المالية، فإن المؤسسات الأخرى لا يمكنها الدخول إلى السوق النقدية وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض، وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط.

<sup>1</sup> - المادة 59 من قانون 10/90.

<sup>2</sup> - المادة 05 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14/08/1991، والمتضمن تنظيم السوق النقدية.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

وبالتالي فإن السوق النقدية هي سوق تختزل وتدمج التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، وبواسطة التحكم في هذه السوق يمكن التحكم بطريق غير مباشر في هذه التعاملات. وعليه، فإن السوق النقدية هي سوق النقد قصير الأجل، تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز، ويقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود، أو عندما يرى أن الشروط المقترحة للوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها.

وتتراوح مدة تداول السيولة بين المتدخلين في السوق النقدية ما بين 24 ساعة وستين، وتتم هذه التداولات بواسطة احد الأشكال التالية:

- 1- شراء وبيع نهائي لسندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛
- 2- بواسطة اتفاقيات شراء لمدة 24 ساعة، أو لأجل أو لإشعار، تتم على سندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛
- 3- بواسطة عمليات قرض وتوظيفات تكون مضمونة أو غير مضمونة.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سمسارة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر وبصفة مؤقتة البنك المركزي، وهو يتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين. وتتحدد هذه العمولات كما يلي:

- 16/1% سنويا لكل العمليات التي لا تتجاوز 30 يوما؛
- 32/1% سنويا لكل العمليات التي تتجاوز 30 يوما.<sup>1</sup>

### خامسا: تسيير السياسة النقدية

وضع قانون النقد والقرض محددات للسياسة النقدية، حيث تم اعتبار الأسعار متغيرا حقيقيا في الاقتصاد، كما تم تطبيق التعديل الاسمي لسعر الفائدة، ويمكن إبراز هذه المحددات في الجزائر من خلال مستويات نمو الكتلة النقدية وعلاقتها بالتضخم وسعر الفائدة، وتهدف السياسة النقدية عموما إلى تخفيض معدلات التضخم ومراقبته لتشجيع البنوك التجارية على رفع السيولة والتحكم في عملية توزيع القروض من جهة والتقليص من اللجوء إلى البنك المركزي من طرف الخزينة العمومية من جهة أخرى.

### المرحلة الأولى: تعديل هيكل الأسعار

بعد النتائج الايجابية التي ظهرت سنة 1990 والتي تجسدت في الارتفاع المحسوس لأسعار البترول الذي يعتبر عاملا خارجيا للنمو بين الفترة (1989-1990) إذ سمح بإعادة التوازن إلى الميزان التجاري واستعادة الأنشطة الإنتاجية لمعدلاتها الطبيعية، سارعت الدولة إلى تعديل هيكل أسعار الفائدة داخل البنوك بعد تحديد

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، مرجع سبق ذكره، صص 213-215.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

مفهوم جديد للسياسة النقدية وشروطها الأساسية التي تتمحور حول:

- ✓ تحرير معدلات الفائدة للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بعد وضع محدد لا يتجاوز نسبة 25%؛
  - ✓ وضع نظام لتعديل معدلات إعادة الخصم المحددة من قبل البنك المركزي من 7% إلى 10.5%؛
  - ✓ تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمعدلات السوق النقدية بين البنوك وخاصة منها آلية اتفاقية إعادة الشراء بين البنوك التجارية والبنك المركزي، وذلك من أجل تسهيل التمويل قصير الأجل؛
  - ✓ استمرار التعديلات في أسعار الفوائد، وفي هذا الإطار، حدد معدل الخصم سنة 1991 بقيمة 11.5% عندما كان 10.5% سنة 1990 ليصل إلى 14% في أوت 1995 داخل السوق النقدية.
- وعلى هذا الأساس يمكن استنتاج استمرار السياسة النقدية التوسعية للقروض والتوسع النقدي الذي فرض على السلطات النقدية في هذه الفترة، حيث توجهت الدولة إلى سياسة التحرير التدريجي للأسعار مما أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم ليعرف أعلى مستوى له في هذه الفترة سنة 1992 حيث وصل إلى 31% بعد أن كان يقترب من 9.3% سنة 1989.

بعد هذه الفترة وبالتحديد سنة 1992 توقف البنك المركزي عن فرض الحدود العليا الموجهة لإقراض البنوك التجارية، وانطلق في استخدام تقنية جديدة لإعادة تمويل الاقتصاد عن طريق منح كل بنك تسهيلات إعادة الخصم، وامتيازات عملية الشراء المفروضة على كل بنك تجاري.<sup>1</sup>

### المرحلة الثانية: استقرار أسعار الصرف

إن استمرار الضغط على معدلات سعر الصرف الدينامي ومعدلات الفائدة الاسمية والمتزامنة، مع الارتفاع الشديد في معدلات التضخم، أدى بالسلطات العمومية إلى إبرام عدة اتفاقيات مع العالم الخارجي، يتم بموجبها استهداف الموازنات الخارجية وسياسة الرفع التدريجي عن دعم الأسعار ودرجة الاستقرار ودرجة على مستوى الاستقلال الكلي.

إن عملية إعادة رسلة البنوك وتعويض الاختلال الكامل في سعر الصرف تم تنفيذها بالفعل، واستخدمت في ذلك سلسلة من التخفيضات في قيمة الدينار، وإلغاء القيود على الحسابات بالعملة في عمليات التجارة الخارجية، كما إن الإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي حول التحرير النسبي للمبادلات الخارجية تهدف إلى تنظيم تحركات رؤوس الأموال وتساعد على تنظيم سوق الصرف على مستويين: سوق تنظيمية وسوق حرة. حيث تساهم السوق التنظيمية في تقويم عملية التحويل المتعلقة بأسعار صرف العملات داخل السوق وتقع تحت الرقابة الصارمة للبنك المركزي، وتعمل مؤسسة الإصدار على تسهيل إدارة الحسابات من العملة الأجنبية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية (تشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة) من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي تشكل المحور الأساسي للرقابة على الصرف المحددة قيمته بالدينار، والمثبت من قبل البنك المركزي.

<sup>1</sup> - نهى بوطكوك، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص122.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

يساعد السوق المزوج للصرف في تقليص الاختلال النقدي الغير رسمي، كما يعزز من استقرار العملة في الأسواق الخارجية في جميع التعاملات التجارية للبنوك والمؤسسات المالية في إطار توجيه سعر الصرف المستهدف إلى غاية سنة 1993، وفي هذه الحالة، يمكن للبنك المركزي وضع قواعد لتحركات رؤوس الأموال المتداولة في السوق الحرة، بهدف تنظيم الأثر الانكماشى عند خروج رؤوس الأموال فيساعد على إعادة استثمارها، أو عند مواجهة ارتفاع قيمة العملة مقابل الدينار.

إن استهداف سعر الصرف الذي قامت به الجزائر بالتعاون مع برنامج صندوق النقد الدولي، والمتمثل في تطبيق آلية الانزلاق التدريجي للعملة الوطنية، ساهم في الوصول إلى القيمة الحقيقية للدينار، مما انعكس ايجابيا على انخفاض معدلات التضخم فيما بعد والتي وصلت في المتوسط إلى 3.2% سنة 2002.

### الفرع الثاني: مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في التسيير

جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية، وبموجب هذه الإصلاحات استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقليدية، فقد اختفت خاصية التخصص البنكي، وأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية، وفي خضم هذه التحولات كان من اللازم على السلطة النقدية أن تضع آليات وقواعد ومعايير يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الأموال الذي يعود جزء كبير منها إلى الغير.<sup>1</sup>

### أولاً: أداء البنوك والمؤسسات المالية

يتميز إصلاح النظام البنكي بصفة أساسية إلى إلغاء نظام التمويل التلقائي والمرور إلى نظام للتمويل يعطي أهمية أكبر للشروط البنكية، وأمام إبعاد الخزينة عن نظام القرض، أصبحت البنوك هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القرض، وعلى وجه الدقة، أصبح النظام البنكي يقوم فيما يقوم به بعمليات تمويل الاستثمارات غير الممركزة المنفذة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة، وأضحى ذلك يتم في ظروف تنافسية تراجع خلالها التخصيص الإداري للأموال القابلة للإقراض.

وعلى مستوى النشاط البنكي بصفة أساسية، نجد أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية، وأخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة

### 1- العمليات الأساسية:

تتركز العمليات الرئيسية للبنوك حول ثلاثة أنواع أساسية:

- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور؛
- منح القروض مهما كانت طبيعتها، وقد ألقى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التمييزية لمنح القروض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة؛

<sup>1</sup> - نهى بوطكوك، نفس المرجع، ص ص124، 123.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك، وفي الحقيقة كلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما ذلك أمرا ايجابيا في النظام البنكي.

### 2- العمليات التابعة:

يمكن تلخيص العمليات التابعة فيما يلي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن؛
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها؛
- المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتتميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة؛
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات مقرونة بحق خيار الشراء؛
- تلقي الأموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع؛
- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدودا معينة

### ثانيا: إعادة تمويل البنوك

تعتمد البنوك في تمويلها على ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في الأموال الخاصة بالبنوك، الودائع المستلمة من الجمهور والأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى المؤسسات المالية الأخرى. فالمصدر الأول والمتعلق بالأموال الخاصة بالبنوك، محدد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، أما الودائع المستلمة من الجمهور فتتعلق بالامتيازات والإغراءات المقدمة من طرف البنوك لزيائنها،<sup>1</sup> بينما يتعلق المصدر الثالث (إعادة التمويل لدى المؤسسات المالية) بعمليتين أساسيتين وهما:

### 1- إعادة الخصم:

هو وسيلة يلجأ اليها البنك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات مخصومة للغير في مرحلة سابقة. وهي<sup>2</sup> الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف بنك الجزائر لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى كأحد أدوات السياسة النقدية في مراقبة السيوليات المصرفية، وتميزت عملية إعادة الخصم في الجزائر بمعدل خصم ثابت ومنخفض حيث قل عن جميع معدلات الفائدة الأخرى، وذلك مقابل إعادة تمويل الجهاز المصرفي من طرف البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة من طرف البنوك التجارية، وقد حدد قانون النقد والقرض شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي، ويمكن أن تتم هذه العملية

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، مرجع سبق ذكره، ص ص215-217.

<sup>2</sup> فريد بن عبيد، تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2013، ص90.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

وفق الصيغ التالية:

- ✓ إعادة خصم سندات سواء أكانت من الجزائر أو من الخارج؛<sup>1</sup>
- ✓ إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تحويل تتمثل في قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل، على أن لا تتعدى 6 أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة 12 شهر؛<sup>2</sup>
- ✓ إعادة الخصم للمرة الثالثة لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى، على أن لا تتعدى 6 أشهر كحد أقصى، ويمكن تجديدها دون أن تتعدى المدة الكلية للتجديدات والمتمثلة في 03 سنوات، مع العلم أن العملية لا يتبناها البنك المركزي إلا إذا كان هدف القروض المتوسطة المعنية هو تمويل إحدى العمليات التالية:<sup>3</sup>

- تطوير وسائل الإنتاج؛
- تمويل الصادرات؛
- انجاز السكن؛

- ✓ خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية، لا تتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها 03 أشهر؛<sup>4</sup>
- إضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بالسندات القابلة لإعادة الخصم، يمكن للبنك المركزي أن يقوم بهذه العملية انطلاقا من عملية تسقيف لحجم المبالغ المخصصة لإعادة الخصم، ويمكن أن يكون التسقيف لكل بنك على حدا.

### 2- اللجوء إلى السوق النقدية

بالرغم من أن تاريخ إنشاء السوق يعود إلى جوان 1989 أي قبل صدور قانون النقد والقرض، إلا أن هذا الأخير قد نظم وأعطى الحق لجميع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية بالتعامل فيه بيعا وشراء.<sup>5</sup> ويتدخل في هذه السوق البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها مجلس النقد القرض،<sup>6</sup> وعندما يتاح لها هذا التدخل فلا يمكن أن يكون ذلك إلا بصفتها مقرضة. وعليه، فإن السوق النقدي تمثل فضاء لتبادل الفوائض والعجوزات بين مختلف المتدخلين ومجال لإعادة التمويل بالنسبة للبنوك التجارية، ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدي بين المتدخلين بواسطة وسطاء.

<sup>1</sup> - المادة 69 من قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - المادة 70 من قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> - المادة 71 من قانون النقد والقرض.

<sup>4</sup> - المادة 72 من قانون النقد والقرض.

<sup>5</sup> - المادة 03 من النظام 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.

<sup>6</sup> - المادة 02 من النظام 28-95 المؤرخ في 22 أبريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

وتنقسم السوق النقدية في الجزائر من حيث مكوناتها إلى ثلاثة مستويات:

**المستوى الأول:**<sup>1</sup> سوق مابين البنوك، هي عبارة عن سوق نقد البنك المركزي توظف فيه مؤسسات القرض فوائضا أو تغطي فيه احتياجاتها من السيولة، ويعلن عند فتحه السوق، المعدل المتوسط المرجح، كما يضمن الوساطة بين الطرفين، الطالب والعارض في مفاوضاتهما حول المعدل والمبلغ ومدة العرض.

وقد تم فتحها لأول مرة في جوان 1989، وبرزت عام 2001 كمقصورة أساسية للسوق النقدية وكانت أقل حيوية خلال العام 2002، حيث شكلت العمليات الآجلة النواة بين هذه العمليات في هذه السوق، فوصلت العمليات الآجلة 12 مليار دج، و76.4 مليار دج لنهاية عامي 2004 و2005 على التوالي، والتي تمثل بدورها مجمل عمليات السوق البيئية للبنوك بينما بلغت 73 مليار عام 2006.

✓ **المستوى الثاني:**<sup>2</sup> تدخلات بنك الجزائر في حالة عجز عرض المتدخلين في سوق مابين البنوك على تغطية الطلب في هذه السوق، ويكون تدخل بنك الجزائر كوسيط أو باعتباره هيئة مؤثرة على السيولة، كما يأخذ تدخله في السوق النقدية ثلاثة أشكال:

• الشكل الأول، يتمثل في نظام الأمانات، حيث يكن التدخل هنا حسب ثلاث صيغ، أما عن طريق الشراء التام، وبموجب هذه الصيغة يتدخل بنك الجزائر مشتريا أو بائعا لبعض الأنواع من السندات العامة أو الخاصة والتي يحددها بنفسه، ويكون التنازل عن هذه السندات من طرف البنوك نهائيا، وإما عن طريق الأمانات لمدة 24 ساعة حيث يحدد بنك الجزائر مسبقا مبلغ التدخل اليومي حسب تطورات السوق ويطلب من البنوك التنازل المؤقت عن السندات التي تحوزها خلال مدة القروض. وأخيرا الأمانات لمدة سبعة أيام وهذه الصيغة نادرة الاستعمال في الوقت الراهن.

• الشكل الثاني، فيتمثل في مناقصات القروض التي تهدف إلى تغطية الجزء الغير مغطى من الطلب عن طريق السوق، وهو ما يشكل تحولا بناء على اتجاه بنك الجزائر إلى التدخل بشكل مباشر في سوق مابين البنوك. وقد بدأ العمل بهذه الصيغة منذ 1995، من بين أهداف هذه الآلية إثراء أدوات السوق النقدية وخلق وضع لبعث وتقوية المنافسة في السوق بين مختلف المتدخلين.

• الشكل الثالث، يتمثل في السوق المفتوحة من اجل ضبط سيولة النظام البنكي، وذلك عن طريق بيع وشراء سندات الحكومة قصيرة الأجل ( لا تتعدى 06 أشهر ) وكذلك سندات خاصة مقبولة في إعادة الخصم.

✓ **المستوى الثالث:** سوق قيم الخزينة، في هذا الجزء من السوق النقدية، يتم تبادل سندات الخزينة في الحساب الجاري وذلك عن طريق المناقصة وبواسطة بنك الجزائر. وهناك عدة أشكال لسندات الخزينة التي يتم التعامل فيها في السوق النقدية:

• هناك سندات الخزينة قصيرة الأجل لمدة 13 أسبوعا، و26 أسبوعا، و52 أسبوعا؛

<sup>1</sup>- ماجدة مدوخ، أدوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011، ص381.

<sup>2</sup>- نهى بوطكوك، مرجع سبق ذكره، ص127.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- هناك سندات متوسطة الأجل والتي تمتد فترات استحقاقها من سنتين إلى 05 سنوات؛
- سندات الخزينة طويلة الأجل لأكثر من 05 سنوات.

### ثالثا: العمليات الخارجية للنظام المصرفي الجزائري

في اتجاه دعم موقف النظام المصرفي الوطني وأدائه على المستوى الخارجي، أتاح قانون النقد والقرض 10-90 بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية، نتعرف عليها من خلال الفقرات التالية:<sup>1</sup>

#### 1- التدخل في سوق الصرف

يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها، وللوصول إلى هذه الأهداف يقوم البنك المركزي بالعمليات التالية:

- ✓ شراء وبيع سندات الدفع بالعملة الأجنبية؛
- ✓ تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو على سبيل نظام الأمانة؛
- ✓ الحق في إعادة خصم هذه السندات؛
- ✓ قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية؛
- ✓ إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها؛
- ✓ فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تقوم بعمليات تصدير، أو تتمتع بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية والطاقوية، وإجبار هذه الشركات أثناء تعاملاتها مع الخارج للقيام بذلك باستعمال هذه الحسابات والعملة الصعبة المودعة بها.

كما يمكن للبنك المركزي أن يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة، ويمكنه أيضا أن يقوم بعمليات الاقتراض والاكتتاب في سندات مالية محررة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية، والتي تكون مسعرة بشكل منتظم وكل هذه الجهود على مستوى الصرف، والتي تهدف إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال والاستفادة من مزايا التدفقات المالية على المستوى الدولي.

#### 2- مراقبة الصرف:

لقد رخص مجلس النقد والقرض بوضع معايير التي تنظم عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من الجزائر واليهما، وحسب التنظيم الخاص بمراقبة الصرف وحركات رؤوس الأموال يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عن النشاط الرئيسي الموجود في الخارج، ويمكنهم أيضا إعادة تحويل هذه الأموال والمداخيل والنتائج المتفرعة عنها إلى الخارج، ويقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل آخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هشام بورمة، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2008-2009، ص40.

<sup>2</sup> - المادة 183 من قانون النقد والقرض.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- ✓ إحداث وترقية الشغل؛
- ✓ تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- ✓ شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل لمجلى لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة، والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية؛
- ✓ توازن سوق الصرف، حيث تتم مراقبته بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، ومن أهم هذه الضوابط نذكر مايلي:<sup>1</sup>
- يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر؛
- يتمتع بحق التحويل، كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة؛
- تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة؛
- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي، ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من شرط توفر وكفاية المساحة المالية للمستورد، توفر الضمانات الكافية، وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية، ويكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته.

### رابعاً: قواعد الحذر في تسيير البنوك

- يتوجب على البنوك أن تكن حذرة في تعاملاتها مع الغير، حتى يتسنى لها ضمان استمراريتها في السوق، وقد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك احترامها، ومن بين هذه المعايير التي تسمح بتقدير الخطر نذكر ما يلي:<sup>2</sup>

- ✓ النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات؛
- ✓ نسب السيولة؛
- ✓ النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين؛
- ✓ النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- ✓ استعمال الأموال الخاصة؛
- ✓ توظيفات الخزينة؛
- ✓ المخاطر بشكل عام.

<sup>1</sup>- النظام 04-92 المؤرخ في 22 مارس 1922 المتعلق بمراقبة الصرف.

<sup>2</sup>- المادة 92 من قانون النقد والقرض.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى تحضير البنوك لقائمة من البيانات والوثائق التي يضطلع عليها البنك المركزي بهدف معرفة الوضعية المالية والنقدية للبلاد وتقييم عمل البنوك في ظل القوانين والتعليمات الصادرة بطريقة دورية وتتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحساب النتائج؛
- الميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية؛
- المعلومات الإحصائية الضرورية لتحليل الوضع النقدي.

### المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد القرض 90-10 خلال الفترة (2001 - 2008)

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام البنكي الجزائري، إلا أنه من خلال تطبيقه بدأ عليه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بإصدار بعض القوانين والتنظيمات سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو مختلف البنوك، أو بالسماح للبنوك الأجنبية بان تباشر أعمالها في الجزائر، أو بإنشاء بنوك خاصة بموجب نفس الأحكام، لتعدل وتتم قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990.

#### المطلب الأول: تعديل قانون النقد و القرض (2001-2002)

بالرغم من اعتبار قانون النقد 90-10 معلما هاما في الإصلاح الهيكلي البنكي وفي دعم السوق النقدية، إلا أنه على المدى القصير بدأ من الضروري العمل نحو تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10، المتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر وتعزيز استقلالية السلطة.

#### الفرع الأول: مضمون تعديل قانون النقد و القرض (2001)

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 90-10، حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، وجاء التغيير في بعض مواد القانون 90-10 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه، ونجد ذلك في المادة (02) من الأمر 01-01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك المركزي<sup>2</sup> ومجلس النقد والقرض.

حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاها:<sup>3</sup>

أولاً: محافظ البنك المركزي؛

ثانياً: ثلاثة نواب للمحافظ؛

<sup>1</sup> - المادة 94 من قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص8.

<sup>3</sup> - لطفي بودرع، تحليل عرض النقود في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009-2010، صص130، 129.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

ثالثا: مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض)؛

رابعا: مراقبان.

فالمادة السادسة (06) من الأمر 01-01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

1- المحافظ رئيسا؛

2- ثلاث نواب المحافظ كأعضاء؛

3- ثلاثة (03) موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة؛

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01-01 من:

✓ أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر؛

✓ ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كانوا سبعة فقط، وتتمثل صلاحياته حسب المادة (10) فيما يلي:

• للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، وكى يجري الاجتماع لا بد أن يبلغ النصاب ستة أعضاء على الأقل؛

• تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

• لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

• يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسته، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسته أو أربعة (04) أعضائه.

وتجدر الإشارة إلا إن الأمر 01-01 قد ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وبذلك

أصبح متاحا للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات جزائرية أو أجنبية<sup>1</sup> كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأمر 01-01 قد ألغى المادة 22 من قانون النقد والقرض، حيث تم إلغاء مدة التفويض لستة سنوات الخاصة بمحافظ بنك الجزائر ومدة التفويض لخمس سنوات الخاصة بنواب المحافظ بالإضافة إلى حالات إقالتهم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مضمون تعديل قانون النقد و القرض ( 2002 )

جاء هذا النظام رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002، بعد الهزة الكبيرة التي تعرض لها النظام

البنكي الجزائري جراء ما يعرف بقضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن مجلس النقد والقرض، حيث يهدف إلى تحديد محتوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها، خصوصا أنظمة القياس وتحليل المخاطر ونظام مراقبتها والتحكم فيها،

<sup>1</sup> - المادة 03 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

<sup>2</sup> - المادة 13 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

بحيث جاء هذا النص التنظيمي موضحا في مواده ما يلي:<sup>1</sup>

أولاً: مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

ثانياً: التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

ثالثاً: نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمن اختيار وقياس مخاطر القروض، ونظام قياس مخاطر الصرف،

ونظام قياس مخاطر أسعار الفائدة، وكذا نظام قياس مخاطر النظام؛

رابعاً: نظام المراقبة والتحكم في المخاطر؛

خامساً: نظام المعلومات والوثائق.

### المطلب الثاني: تعديل قانون النقد و القرض ( 2003 )

لم يكن للتعديل السابق الذي جاء به الأمر 01-01 اثر يذكر، ولم يأتي بأثر كبير في نشاط بنك الجزائر، وهو الأمر الذي أدى إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاح فجاء الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، والذي افرز جملة من التغييرات التي مست المحافظ ونوابه وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

### الفرع الأول: أسباب إصدار الأمر 03-11

وقد تم إصدار هذا القانون نتيجة لعدة عوامل أبرزها:<sup>2</sup>

- ✓ التطبيقات الخاطئة والمغلوبة لقانون النقد والقرض والتي حالت دون السير الحسن للنشاط البنكي والمالي في الجزائر؛
- ✓ عملية التطهير المالي التي عرفتها مختلف البنوك والمؤسسات المالية العمومية؛
- ✓ الانفتاح المتزايد للاقتصاد الجزائري، وتزايد التوجه نحو الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتحرير القطاع البنكي والمالي؛
- ✓ انفتاح الدولة على القطاع البنكي الخاص وما انجر عنه من أزمة البنوك الخاصة الجزائرية؛
- ✓ عدم نجاعة مختلف القوانين والأوامر السابقة للمنظمة للقطاع البنكي الجزائري.
- ✓ سبب تقني، حيث أن قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي، احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها، وهو ما اثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضاً خطراً على الأمن والسلم الاجتماعي، ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة

<sup>1</sup> - هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص47.

<sup>2</sup> - وردة خزندار، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي والاستشراف، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص176.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

للتخلي عن القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، واستبداله بالأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهداف الأمر 11-03

يهدف الأمر 11-03 عموماً إلى:

أولاً: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل

وذلك من خلال:

1- الفصل بين مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض؛<sup>2</sup>

2- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة 62 من الأمر 11-03 بتحديد مجلس النقد والقرض للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال؛<sup>3</sup>

3- توسيع تركيبة مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين لهما خبرة ودراية بالمشاكل المالية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين ساميين؛<sup>4</sup>

4- تدعيم استقلالية لجنة الرقابة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بالإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

ثانياً: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي والبنكي

وذلك عن طريق:<sup>5</sup>

1- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر والوزارة المالية لإدارة وتسيير الأرصدة والديون الخارجية؛

2- إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتمثلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصاً رئيس الجمهورية؛

3- تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلاد؛

4- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي.

<sup>1</sup> الجليلي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد4، 2013، ص 318.

<sup>2</sup> نور الدين محرز، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية، حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص168.

<sup>3</sup> المادة 62 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

<sup>4</sup> المادة 58 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

<sup>5</sup> حسني مبارك بعلي، مرجع سبق ذكره، ص85.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

ثالثا: توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والزبائن وذلك عن طريق:<sup>1</sup>

- 1- تعزيز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيرها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه المخالفات؛
- 2- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية؛
- 3- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك؛
- 4- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها من خلال هذا الأمر، وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من طرف بنك الجزائر؛
- 5- توضيح وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر؛

إن التعديلات السابقة لقانون النقد والقرض وبالرغم من إيجابياتها في تدعيم صلاحيات بنك الجزائر وتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في تراجع استقلالية السلطة النقدية في الجزائر.

### المطلب الثالث: تعديل قانون النقد و القرض ( 2004 )

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003 أصدرت قانون في 04 مارس 2004.

### الفرع الأول: مضمون تعديل قانون النقد و القرض ( 2004 )

فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:<sup>2</sup>

- ✓ التنظيم رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب500 مليون دج، وب10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 ب 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية؛
- ✓ فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي؛
- ✓ التنظيم رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى؛
- ✓ التنظيم رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على وديعتهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر ب1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

<sup>1</sup> - هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص49.

<sup>2</sup> - زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008-2008، ص79.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

وعليه يمكن القول، بأن النظام رقم 04-01 الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية هو المتسبب في نهاية وخروج البنوك الخاصة برأسمال وطني من السوق المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى التضيق الذي كانت تعاني منها البنوك الخاصة الجزائرية وعدم تمكينها من الوصول إلى السوق النقدية على مستوى البنك المركزي.<sup>1</sup>

### جدول رقم ( 02 ): خاص بالمؤسسات المصرفية العمومية في الجزائر سنة 2004

المصارف العمومية الجزائرية				
العدد			خصوصيات البنوك	
الحسابات	العاملين	الفروع	المديريات	
---	3000	48		بنك الجزائر
---	420	---	04	بنك الجزائر للتنمية
1394627	5739	169	17	البنك الوطني الجزائري
---	4209	121	17	القرض الشعبي الجزائري
---	4200	80	18	بنك الجزائر الخارجي
2988836	6800	300	42	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
89000	2962	153	15	بنك التنمية المحلية
4498125	---	---	---	المجموع

المصدر: ساهل سيدي محمد، ، أفاق تطبيق التسويق في المؤسسات المصرفية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص 221.

### الفرع الثاني: أهم النصوص التنظيمية التي مست النظام المصرفي إلى غاية سنة ( 2007 )

وفي هذا الصدد، سيتم التطرق إلى أهم الأنظمة والمراسيم والأوامر التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحية للمنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك على النحو التالي:<sup>2</sup>

#### أولاً: سنة 2005

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، والذي بموجبه يجب أن تنجز عمليات الدفع التي تتجاوز 50000 دج عن طريق القنوات المالية والبنكية، والتي تشمل: ( الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى).

2- نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، المتعلق بنظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والمسمى نظام الجزائر للتسوية الفورية، ويعني هذا النظام تنفيذ أوامر التحويل في وقت حقيقي دون

<sup>1</sup> - حسني مبارك بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 85، 86.

<sup>2</sup> - عادل زقير، مرجع سبق ذكره، ص 222، 221.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

فترة السماح، والقاعدة العامة هي عملية بعملية ويتعلق الأمر بالتحويلات ما بين البنوك التي يفوق مبلغها 1000.000 دج، وكذا التحويلات السريعة التي تكون أقل من هذا المبلغ بطلب من العميل. إن هذا النظام هو نظام داخلي خاص ببنك الجزائر، فهو الذي يشرف عليه ويديره بوصفه بنك البنوك، بمعنى أن كل العمليات مع بنك الجزائر والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائياً داخل هذا النظام، أما المشاركون في هذا النظام إضافة لبنك الجزائر فيتمثلون في: البنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية، ومركز المقاصة المصرفية المسبقة " التسوية الإجمالية لأرصدة المقاصة ".

3- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، والذي ينشأ بموجبه بنك الجزائر نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية، ويهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض وتحديد مسؤوليات سير هذا النظام والمشاركين فيه، وكذا قواعد استغلاله، وقد أنشأ بنك الجزائر هذا النظام الذي يتعلق بالمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات، التحويلات والاقطاعات الأوتوماتيكية، التي نقل قيمتها عن 1000000 دج.

4- نظام رقم 05-07 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، والذي يتضمن امن أنظمة الدفع، ويقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية ذلك: " الإجراء الوطني أو الدولي الذي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح بالتنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم سندات بين المشاركين. وبالنسبة لأمن أنظمة الدفع فهو يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع لا سيما ما يأتي: توفر الأنظمة، صحة المعطيات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة، السرية، قابلية المراجعة، وأخيراً تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع.<sup>1</sup>

كما شهدت سنة نهاية 2005 إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة - برأسمال خاص وطني- وجاء قرار مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 والقاضي بسحب الاعتماد من البنكين الخاصين وهما " منى بنك وأركو بنك " بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد والقرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك والمقدر بـ 2.5 مليار دينار، وسجل قرار سحب الاعتماد من " منى بنك وأركو بنك " بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005، والقاضي بسحب الاعتماد من بنك " الشركة الجزائرية للبنك " نهاية البنوك الخاصة الوطنية وخلق الساحة المصرفية أمام البنوك الخاصة برأسمال خاص وطني.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، نظام رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، العدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص ص 23، 24.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### ثانيا: سنة 2006

- 1- نظام رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتضمن توريق القروض الرهنية، والذي يعرف التوريق على أنه " عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين:
- أ- تنازل عن القروض الرهنية من قبل المؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة.
- ب- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.
- وبالنسبة للملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر، نذكر أهمها: إنشاء مؤسسات التوريق، إصدار سندات، التنازل عن القروض الرهنية، استرداد القروض، الضمانات، والإعفاءات الضريبية.<sup>1</sup>

### ثالثا: سنة 2007

- 1- قانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، والذي يهدف إلى تحديد كفاءات تأسيس تعاونية الادخار والقرض وتنظيمها وتسييرها، ويقصد بالتعاونية: " مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب مبادئ التضامنية وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضائها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم ". وتجمع التعاونية مائة للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء تعاونية، ويرخص مجلس النقد والقرض بتأسيس التعاونية، وتقوم التعاونية بالعمليات التالية: فتح حسابات لصالح أعضائها، تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.<sup>2</sup>
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، والذي أتاح إمكانية إنشاء شبائيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات متشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع ويتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين.<sup>3</sup>

### المطلب الرابع: تعديل قانون النقد و القرض ( 2008 )

قانون 2008/01/08، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك بدون رصيد وينص على

ما يلي:<sup>4</sup>

- ✓ وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- ✓ التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- ✓ طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزيائنها.

1- الجريدة الرسمية، قانون رقم 06-05، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص ص 13-16.

2- الجريدة الرسمية، قانون رقم 07-01، مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، العدد 15، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2007، ص ص 3-11.

3- عادل زقير، مرجع سبق ذكره، ص 222.

4- الهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 16.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

✓ قانون 04-08 في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر، الذي يجب أن توفره البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها، حيث يجب على المؤسسة فشكل شركة المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار أي 10.000.000.000 دج بالنسبة للبنوك، وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار أي 3.500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 10-90 خلال الفترة (2009 - 2017)

يعتبر قانون النقد والقرض 10-90 من بين الإصلاحات الأساسية في النظام البنكي الجزائري، إلا أنه من خلال تطبيقه بدأ عليه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الأخيرة، قامت السلطات الجزائرية بإصدار بعض القوانين والتنظيمات سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو مختلف البنوك.

#### المطلب الأول: تعديل قانون النقد والقرض (2009)

إن قانون النقد والقرض لسنة 2009 صدر لتكملة النفاص التي ظهرت في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت إختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:

#### الفرع الأول: على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 03/09 على أنه:<sup>2</sup>

أولاً: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛

ثانياً: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛

ثالثاً: إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية، وخاصة معدلات الفائدة الاسمية، ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون.

<sup>1</sup> - عادل زقير، مرجع سبق ذكره، ص 223.

<sup>2</sup> - العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 19.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

**رابعاً:** إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد؛

**خامساً:** إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكاً أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلاً بحصة لا تتعدى 49 في المائة ومنح نسبة 51 بالمائة من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر؛

**سادساً:** منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية 2008، وخصوصاً إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية؛

**سابعاً:** تكليف بنك الجزائر بالسهرة على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية إضافة إلى تعزيز أمن ومثانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديداً حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال.

### الفرع الثاني: تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي

شهدت المنظومة المصرفية توسعاً ملحوظاً في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكاً ومؤسسة مالية في نهاية 2009، وهذه البنوك والمؤسسات المالية تتوزع على النحو التالي:<sup>1</sup>

**أولاً:** 06 بنوك عمومية بما في ذلك صندوق التوفير والاحتياط؛

**ثانياً:** 14 بنك خاص؛

**ثالثاً:** 01 بنك واحد مختلط برأس مال وطني عمومي ورأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة؛

**رابعاً:** مؤسسات مالية اثنان منها عمومية؛

**خامساً:** 02 مؤسستين خاصة للتمويل التاجيري.

فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية، الوكالات، تبلغ 1072 وكالة في نهاية 2009، بينما بلغ عدد وكالات البنوك الخاصة والمؤسسات المالية مجتمعة 252 وكالة مقابل 196،152 وكالة سنتي 2007 و2006 على التوالي، أي بمجموع 1324 وكالة عامة وخاصة سنة 2009 مقابل 1301،1233 وكالة في 2008 و2007 على الترتيب.

<sup>1</sup> - التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2009.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

ولا تزال البنوك العمومية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية، حيث بلغت حصتها 90.8 بالمائة في أواخر 2008 مقابل 92.2 بالمائة في 2007 و 91.7 بالمائة في 2006، ويلاحظ في أواخر سنة 2008 تزايد عدد وكالات البنوك الخاصة، حيث بلغت حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية 9.1 بالمائة بينما سجلت نسبة 7.5 بالمائة في نهاية 2007، وهو تحسن ملحوظ بعد الأزمة التي مرت بها البنوك الخاصة الوطنية بسبب أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003.

أما عدد العاملين بالبنوك في الجزائر فقد بلغ 34932 عامل في أواخر 2009 منهم 29021 عامل بالبنوك العمومية أي بنسبة 83 بالمائة منهم بالبنوك العمومية و 17 بالمائة بالبنوك الخاصة.

### المطلب الثاني: تعديل قانون النقد و القرض 10-90 ( 2010-2011 )

لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

#### الفرع الأول: مضمون تعديل قانون النقد و القرض ( 2010 )

لقد جاء الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تحيينا للإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي وتعزيزا لدور بنك الجزائر للقيام بدوره المنوط به، وذلك قصد ضمان مراقبة موحدة ومدعمة للبنوك وكذا تحديد مسؤولية متابعة ومراقبة صلاصة النظام المصرفي، وقصد تحقيق هذه الأهداف يمكن تلخيص ما جاء به هذا الأمر في:<sup>1</sup>

**أولاً:** تدعيم الاستقرار المالي من خلال إسناد مهمات جديدة لبنك الجزائر، كالحرص على استقرار الأسعار وضمان سلامة النظام المصرفي وكذا السير الحسن لنظام الدفع فعاليتها بالإضافة إلى الحرص على سلامة وسائل الدفع وشروط تداولها.

**ثانياً:** مراجعة الضبط والإشراف وصلاحية المراقبة من خلال عدد من التدابير، كتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال التوفير والقرض، إلزام الشركاء الأجانب في الاستثمار بالخضوع لشرط الشراكة بالأغلبية الوطنية، مع حق الشفعة للدولة في حال التنازل عن الأسهم، وكذا منع رهن أسهم البنوك والمؤسسات المالية، إعداد تقرير سنوي من طرف اللجنة المصرفية حول وضعية النظام المصرفي في الجزائر وإرساله إلى رئيس الجمهورية.

**ثالثاً:** تعزيز حماية المستهلك من خلال تأهيل الإطار القانوني الجزائري بما يسمح بحماية المستهلك في المجال المصرفي والمالي.

كما تطرق الأمر إلى:<sup>2</sup>

1- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 بالمائة من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛

<sup>1</sup> الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الموافق لـ 26 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية رقم 50.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، ادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص 15.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

2- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

الفرع الثاني: مضمون تعديل قانون النقد و القرض ( 2011 )

قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي التأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري، كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.<sup>1</sup>

ولقد فرق قانون النقد والقرض بين المصارف والمؤسسات المالية، لذا سنتناول الجهاز المصرفي الجزائري حسب ما ورد في الجريدة الرسمية في 27/03/2011:<sup>2</sup>

أولاً: البنوك

حيث يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من المصارف الآتية:

- 1- البنك الخارجي الجزائري ( BEA )؛
- 2- البنك الوطني الجزائري ( BNA )؛
- 3- القرض الشعبي الجزائري ( CPA )؛
- 4- بنك التنمية المحلية ( BDL )؛
- 5- بنك الفلاحة والتنمية الجزائرية ( BADR )؛
- 6- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ( CNEP- Banque )؛
- 7- بنك البركة الجزائري؛
- 8- سيتي بنك-الجزائر ( فرع بنك )؛
- 9- المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر ( ABC )؛
- 10- ناتكسيس-الجزائر؛
- 11- سوسبيتي جنرال-الجزائر؛
- 12- البنك العربي -الجزائر ( فرع بنك ).
- 13- بي. ن. بي باريباس-الجزائر؛
- 14- ترست بنك-الجزائر؛
- 15- بنك الإسكان للتجارة والتمويل ترست بنك-الجزائر؛

<sup>1</sup> - إلهام طراد، مروى مزهودي، مرجع سبق ذكره، ص17.

<sup>2</sup> - عادل رحال، تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-201، ص ص79،80.

- 16- بنك الخليج-الجزائر؛
- 17- فرنسا بنك-الجزائر؛
- 18- كاليون - الجزائر؛
- 19- اتش. أس. بي. سي-الجزائر ( فرع بنك)؛
- 20- مصرف السلام-الجزائر.

#### ثانيا: المؤسسات المالية

- 1- شركة إعادة التمويل الرهني ( SRM )؛
- 2- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف؛
- 3- الشركة العربية للإيجار المالي ( ALG )؛
- 4- المغاربية للإيجار المالي-الجزائر؛
- 5- سيتلام الجزائر؛
- 6- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

#### المطلب الثالث: تعديل قانون النقد و القرض 90-10 ( 2017 )

تعرضت مداخيل الخزينة العمومية في الجزائر إلى ضغوط كبيرة ناتجة عن انخفاض شديد في الإيرادات ويرجع هذا الانخفاض أساسا إلى انخفاض أسعار البترول في السنوات الأخيرة، وهو ما جعل الحكومة تلجأ إلى تعديل قانون النقد والقرض في اتجاه نحو الاعتماد على السياسات النقدية لحل الأزمة.

#### الفرع الأول: وضعية الاقتصاد الجزائري وضرورة إجراء إصلاح بنكي جديد

تاريخيا اعتمد الاقتصاد الوطني الجزائري على إعادة توزيع الحكومة لإيرادات المحروقات، وعندما كانت أسعار النفط مرتفعة، سمح النموذج الاقتصادي للجزائر ببناء البنية التحتية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وإحراز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وسداد معظم الديون الخارجية للبلاد، وخلق فرص عمل جديدة، أما في القطاع العام الذي يعتبر وفقا للمعايير الدولية كبيرا جدا أو في قطاع البناء والتشييد، والذي تقوده إلى حد كبير الاستثمارات العمومية.

وكما هو معلوم فقد شهدت أسعار النفط تطورات تغيرات<sup>1</sup> أثرت على كافة اقتصاديات دول العالم خاصة بعد الأزمات التي شهدتها أسعار هذه السلعة، وأبرزها أزمة 1986 والتي انخفض فيها سعر البترول إلى حدود النصف، أعقبها أزمة سنة 1998 أين وصل سعر برميل النفط إلى أقل من 10 دولار. ومنذ بداية الألفية الثالثة عرفت الأسعار تحسنا حيث تجاوزت عتبة المائة دولار خلال سنة 2004، لكنها سرعان ما انخفضت جراء الأزمة المالية العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2008، لتعود الأسعار للارتفاع سنة 2010، الشيء الذي سمح للدول المنتجة والمصدرة للنفط بتحقيق عائدات هامة، لكن ذلك لم يدم طويلا فمنذ شهر أكتوبر 2014 بدأت

<sup>1</sup>- أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وابرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد02، العدد 07، ألمانيا-برلين، 2018، ص200.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

الأسعار تتهاوى إلى أن بلغت 46 دولار للبرميل في شهر أوت 2015، وبدأت بوادر الأزمة بالنسبة للعديد من الدول التي تعتمد على النفط بشكل أساسي كمصدر للدخل وعلى رأسها الجزائر.

أما حالياً ومنذ 2014، فقد شهد الاقتصاد الجزائري عدة مشاكل وصعوبات بسبب الصدمات الخارجية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، حيث تراجعت قيمة الصادرات النفطية من 63752 مليون دولار سنة 2013 إلى غاية 1781 مليون دولار سنة 2016، وهذا ما ترتب عنه تراجع قيمة إجمالي الصادرات الجزائرية من 65917 مليون دولار سنة 2013 إلى 28883 مليون دولار سنة 2016، وبذلك تفاقم عجز الميزان التجاري بـ 17844 مليون دولار.

كما أن لهذا تأثير سلبي من جهة ميزان المدفوعات الذي سجل عجزا تفاقم في سنتي 2015 و 2016 والذي قدر بـ 478 مليار دج و 2763 مليار دج على التوالي، ومن جهة أخرى في الميزانية العامة للدولة التي تفاقم مقدار العجز فيها من 2128.8 مليار دج سنة 2013 إلى 2439.9 مليار دج سنة 2016.

كما شهدت الاحتياطات الرسمية الجزائرية للصرف انخفاضا محسوسا من 194.01 مليار دولار سنة 2013 إلى 114.1 مليار دولار سنة 2016، بالإضافة إلى تراجع رصيد صندوق ضبط الواردات من 5563.51 مليار دج إلى 784.45 مليار دج خلال نفس الفترة، يضاف إلى ذلك ارتفاع حاد في معدل التضخم الذي ناهز 6% سنة 2016 بعدما كان 3.25% سنة 2013، وكذلك زيادة في معدلات البطالة التي ارتفعت قيمتها إلى 10.5% سنة 2016 بعدما كانت 10% سنة 2013.

إن تراجع جل مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر بسبب تراجع أسعار النفط أكد جدلية ريعية للاقتصاد الجزائري، وبالتالي وجب على الحكومة الجزائرية التوصل إلى سبل وآليات جديدة تستطيع من خلالها إخراج الاقتصاد الجزائري من دائرة الاعتماد المطلق على المحروقات، وإيجاد مصادر دخل جديدة، وضمن هذا الصدد يبرز موضوع تنويع الاقتصاد الجزائري وإصلاح كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي من بينها القطاع البنكي والمالي الذي مازال يحتاج إلى عدة إصلاحات تشريعية تضمن تحسين أدائه وتساهم ولو بقدر محدود في إخراج الجزائر من دائرة الأزمة الحالية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مضمون التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017

نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حالياً والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخرينة إلى تعبئة موارد إضافية، وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من الفوائد المعتمدة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج.<sup>2</sup>

إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتها الحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة في المديين القصير والمتوسط، وتشكل هذه التصورات خطراً كبيراً على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية

<sup>1</sup> - أبو بكر خوالد، نفس المرجع، ص 201.


<sup>2</sup> - القانون رقم 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص 01.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

الاقتصادية والاجتماعية، علما أن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشاً في قدراتها، مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي.

ولقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنح اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل الغير تقليدي" أو "التسهيل الكمية".  
وللتفرقة بين التمويل التقليدي والغير تقليدي نقترح الشكل التالي:

الشكل رقم (04): الفرق بين التمويل التقليدي والغير التقليدي



المصدر: حمزة رملي، التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض هل يتعلق الأمر بالتسيير الكمي؟، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، المجلد 4 العدد1، جوان 2018، ص 222.

إن هذه الأداة التي ظهرت لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات، قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا، بعد الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2007<sup>1</sup>، وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض مؤخراً بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلاً ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدوداً في الزمن، وقد تمت صياغة هذا التعديل ضمن مادة واحدة وهي المادة رقم 45 مكرر- لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض.

وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-10 السابق الذكر على مايلي: " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص02.

<sup>2</sup> - المادة 01 من القانون رقم 17-10 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

كخلاصة مما سبق يمكن القول أن التمويل غير التقليدي الذي سيتم انتهاجه في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض 10/17 يتمثل في إصدار النقود من طرف البنك المركزي لتغطية عجز الخزينة العمومية بشكل مباشر لمدة خمس سنوات وهو ما يطلق عليه لوحة النقود، وتعني هذه الأخيرة أنها عملية طبع النقود مشروطة بعجز الخزينة، في حين أنها غير محددة بسقف معين.

ولتوضيح التحولات الحاصلة على سقف الإصدار النقدي وفق تعديلات قانون النقد والقرض، نقترح الشكل

التالي:

الشكل رقم (05): سقف الإصدار وفق قانون 10/17



المصدر: حمزة رملي، التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض هل يتعلق الأمر بالتسيير الكمي؟، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المجلد 4 العدد 1، جوان 2018، ص 219.

إن هذه الأداة غير تقليدية، والتي تهدف إلى السماح للخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية، يجب أن يكون استعمالها مؤطرا بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية، سيقنضي بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية وذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير.

وتتبعي الإشارة في الأخير أن المصادقة على هذا التعديل تأتي في ظل تخوف كبير لدى خبراء الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذين يعتبرونه بمثابة عملية تجميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية.

### المطلب الرابع: تقييم قانون النقد والقرض والهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

لقد احدث قانون النقد والقرض 10/90 القطيعة مع الممارسات الاقتصادية والمالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### الفرع الأول: تقييم قانون النقد والقرض

منذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة البنكية، من حيث عدد وطبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد معين<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ذلك أيضا أصبح العمل البنكي يتم في إطار الرقابة وتحمل المخاطر وتجسد ذلك بإنشاء لجنة الرقابة البنكية بالإضافة إلى مختلف أجهزة الرقابة الحديثة الأخرى.

### أولا: من حيث نقاط القوة

عموما يمكن توضيح مختلف الإيجابيات التي أحدثها قانون النقد والقرض 10/90 على القطاع البنكي الجزائري فيما يلي:

- 1- رد الاعتبار للبنك المركزي، وتوضيح مكانته في النظام البنكي والنقدي، وإعادة تنظيمه تنظيميا داخليا محكما؛
- 2- تقليص صلاحيات الخزينة العمومية وإبعادها عن إحداث العملة ومنح القروض؛
- 3- إعادة تقييم ورد الاعتبار للعملة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة؛
- 4- استعادة البنوك التجارية لاستقلاليتها ووظائفها التقليدية؛
- 5- منح تراخيص بإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي فتح السوق البنكية الجزائرية أمام المنافسة، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي الجزائري، وتحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدمة؛
- 6- وضع قانون بنكي معدل ومتمم قادر على إرساء نظام بنكي فعال؛
- 7- إلغاء مبدأ التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض؛
- 8- إلغاء مبدأ التخصص البنكي وبالتالي السماح بظهور عدة منتجات وخدمات بنكية جديدة؛
- 9- إنشاء سوق للأوراق المالية في الجزائر وبالتالي المساهمة في تنوع مصادر تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين؛
- 10- تحسين العلاقة بين البنك والمؤسسة وتسيير جيد للإخطار.

أما على المستوى الخارجي فقد سمح قانون النقد والقرض 10/90 ب:<sup>2</sup>

- أ- انفتاح النظام البنكي الجزائري، حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعها في الجزائر، وهذا ما من شأنه إرساء قواعد المنافسة في السوق البنكية الجزائرية؛
- ب- تحويل رؤوس الأموال، حيث بموجب قانون النقد والقرض أصبح بإمكان غير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية؛
- ت- تطوير عمليات التجارة الخارجية، وهذا من خلال توسيع وتطوير إمكانيات تمويل عمليات التجارة الخارجية، وظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض كالقرض الإيجاري والاعتماد المستندي؛

<sup>1</sup> - عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 124.

<sup>2</sup> - كريمة بوسنة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 59-60.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

### ثانيا: من حيث نقاط الضعف

إن هذا القانون قد تخللته بعض السلبيات أو بعض نقاط الضعف نوجز أهمها في ما يلي:

- 1- الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون، فنلاحظ أن بنك الجزائر أعطيت له كل المهام وهو عاجز عن أدائها لوحده؛
- 2- إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر تفوق قدراته التقنية وإمكانياته المادية والبشرية؛
- 3- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظة بنك الجزائر فقد كان مدير البنك المركزي، وممثل البنك المركزي في الخارج، ورئيس لجنة الرقابة البنكية، وهي تعتبر مهام كثيرة لا يمكن أن يتحملها شخص واحد؛
- 4- صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر؛
- 5- مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي؛
- 6- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على المؤسسات المالية العاجزة؛
- 7- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال البنكي والمالي؛
- 8- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لان قانون 90-10 لم يضع حدا نهائيا للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وإنما قام بتحديد قيمة التمويل ب10% ؛
- 9- عجز قانون 90-10 عن إرساء ثقافة بنكية متينة في الوسط البنكي والمالي الجزائري وحتى لدى المواطن العادي؛
- 10- الثغرات التي تخللت هذا القانون خصوصا فيما يخص معايير الرقابة وقواعد الحيطة والحذر.

### الفرع الثاني: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

تهيمن المصارف العمومية على الجهاز المصرفي الجزائري، بينما استمر القطاع الخاص الوطني والاجنبي في النمو والتوسع، فهذا الاخير ورغم الصعوبات التي يواجهها اصبح بشكل قوة منافسة لا بأس بها للقطاع العمومي أي المصارف العمومية.

حيث يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الذي يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعات رئيسية ثلاثة، وهي البنوك والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة، بالإضافة إلى مكاتب التمثيل، حيث تواصل المصارف العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، تساهم هذه الزيادة المستمرة في نشاط المصارف الخاصة في ترقية المنافسة، سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى توزيع القروض وعرض الخدمات المصرفية الأساسية للزبائن.

وإلى غاية سنة 2018 فإن الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من 29 مصرفا ومؤسسة مالية تتوزع كما يلي:<sup>1</sup>

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير.

<sup>1</sup>- التقرير السنوي لبنك الجزائر جويلية 2018.

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

- أربعة عشر (14) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية، ومصرف واحد (01) برؤوس أموال مختلطة.
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين.
- خمسة (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية (03).
- تعاضديه واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية، والتي إتخذت في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية
- خمسة مكاتب تمثيل، بالإضافة إلى جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

ويمكن توضيح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في الشكل الموالي:  
الشكل رقم (06): هيكل الجهاز المصرفي الحالي لسنة 2017

بنك الجزائر

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)



المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر جويلية 2018.

### خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني، أن إصلاح قانون النقد والقرض 90-10، يعتبر أهم إصلاح، حيث عرف الجهاز المصرفي انفتاحا على العالم الخارجي، وأصبحت السوق المصرفية الجزائرية مركز النشاط لعدة بنوك أجنبية ومؤسسات مالية غير بنكية، ويشكل هذا الجهاز عصب الاقتصاد الوطني بوصفه الممول الأساسي لمختلف الأنشطة القانونية، وبإصدار الأمر 03-11 سنة 2003 عرفت السلطة النقدية الممثلة في بنك

## الفصل الثاني: قانون النقد والقرض وأهم إصلاحاته خلال الفترة (1990-2017)

الجزائر تطورا ملموسا أدى إلى تغير مسار السياسة النقدية وأهداف محددة لها، فابتداء من سنة 1990 بدأ الوضع يتغير، ووضع إطار قانوني للسياسة النقدية وأهداف محددة لها، على رأسها محاربة التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية، واستقرار المستوى العام للأسعار، بالإضافة إلى إدخال أدوات السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية.

حيث سمح قانون 90-10 بتحرير الجهاز المصرفي الجزائري وبوجود بنوك ومؤسسات مالية أجنبية، وذلك بإحداث مناخ تنافسي في السوق المصرفية الجزائرية، وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ كان الغرض تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني الذي يقوم على اقتصاد السوق وحرية المنافسة

وبالتالي إن الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 90-10 باعتباره النقطة الفاصلة في المسار النقدي، حيث وقفنا بشيء من التفصيل على الإصلاحات الأساسية التي جاءت بعده، وبالرغم من الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي منذ سنة 1990، والمجهودات المعتبرة التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي، حيث أحدثت نقلة نوعية في البيئة المصرفية من خلال توفيرها للأطر المؤسسية والقانونية التي تتسجم ومتطلبات اقتصاد السوق، إلا أن الجهاز المصرفي لا يزال دون المستوى المطلوب لا سيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة، حيث لا تزال البنوك العمومية تهمين على غالبية هيكل القطاع المصرفي.

الخاتمة

## الخاتمة

عند اختيارنا لموضوع فيما تكمن أهم الإصلاحات التي مست قانون النقد والقرض منذ صدوره ، كان الهدف من البحث هو الدور الجوهري الذي تلعبه هذه الإصلاحات في عملية التنمية، باعتبار النظام المصرفي العصب الحيوي للاقتصاد، والتعرض إلى مختلف الإصلاحات التي مر بها في إطار قانون النقد والقرض، حيث يعتبر هذا الأخير نصابا تشريعيًا يعكس بحق اعترافًا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي الجزائري.

### ✓ نتائج البحث:

مما سبق نستنتج أن النظام المصرفي قد احتل منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة أخرى، وعليه فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة فهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود، والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في انجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبالتالي فالبنوك هي المعبر فعلا عن تقديم النظام الاقتصادي أو تفهقه، وفي ما يلي نستعرض أهم نتائج هذه الإصلاحات وتتمثل في:

- إن صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 هيا الإطار العام للمنظومة المصرفية الجزائرية ومنحها مكانة ودور لائقين، خاصة مع إعادة الاعتبار لدور بنك الجزائر في النظام النقدي واكتسابه نوع من الاستقلالية في تعريف وتصميم وتسيير ومراقبة الجهاز البنكي الوطني، كما تمت إعادة تعريف وضبط مختلف مهام وأنشطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية العاملة في الجزائر، وهذه المصارف الجزائرية تمكنت من تحقيق بعض التطور ولكن جد محدود؛

- اخرج قانون 90-10 القطاع البنكي الجزائري من العزلة التي كانت مفروضة عليه إلى الانفتاح على الأسواق العالمية، وانعكس ذلك بشكل مباشر على تركيبة القطاع البنكي الجزائري حيث أصبح يضم تشكيلة متنوعة من البنوك التجارية والمؤسسات المالية العمومية والخاصة والأجنبية العاملة في الجزائر؛

- كما شهدت هيكلية بنك المركزي الجزائري تغيرات مستمرة انبثقت عنها مجموعة جديدة من هيئات الرقابة تمثلت في: اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة صندوق ضمان الودائع؛

- ضعف أداء المؤسسة المصرفية في الجزائر، وعدم قدرتها على مواكبة التحولات الكبيرة التي يشهدها القطاع الوطني، فوضع برنامج الإصلاح لم يكن كافيا بشكل يسمح بتحقيق نظام مصرفي متطور يتعامل بالمقاييس الدولية لسببين هامين هما:

• السبب الأول يتعلق أساسا بملكية البنوك العمومية كليا للحكومة، وهو ما يفسر تدخل الدولة في عمل البنوك، ويحد من اتجاه البنوك نحو التطوير ويعرضها للمخاطر.

## الخاتمة

- السبب الثاني هو نوعية القوانين والتشريعات المصرفية التي تحكم الجهاز المصرفي، فهي تتسم في الغالب بالغموض والتناقض.
- معانات النظام المصرفي في الجزائر من ضعف في ممارسة الوظائف البنكية المختلفة حيث لا تزال تسيير بطريقة عشوائية وغير مدققة، وهو ما يتيح الفرصة إلى حدوث فضائح الاختلاسات والرشاوي التي تتخر عظام الهيكل الاقتصادية العمومية.
- ولكن القصور الذي تعانيه البنوك الجزائرية ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى وليست مشكلة فنية بحتة، فالإكتفاء بتعديل النصوص التشريعية، وعصرنة التجهيزات، وإدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع والبنوك وتكوين الأفراد إداريا وفنيا غير كاف لرفع الأداء وتحقيق الأهداف.

### ✓ اختبار فرضيات البحث

مكنتنا دراستنا لهذا البحث من تأكيد صحة الفرضيات المطروحة في المقدمة أو نفيها، وهي كانت

كالتالي:

- فيما يخص الفرضية الأولى، هو إن إعطاء قانون النقد والقرض البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان يعتبر من أهم أهداف قانون النقد والقرض. تم تأكيدها، حيث أنه أرسى هيكلية جديدة للنظام المصرفي الجزائري قائمة على أساس التنظيم المحكم؛
- فيما يخص الفرضية الثانية، بهدف استكمال بعض النقائص التي مست قانون 90-10 تم إصدار عدة تعديلات متممة له وهذا لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة، تم تأكيدها؛
- فيما يخص الفرضية الأخيرة، لا يزال الجهاز المصرفي الجزائري يعاني الكثير من المشاكل بالرغم من مجمل إصلاحات قانون النقد والقرض وبالتالي لا يزال يتطلب عدة تعديلات مستقبلية، تم تأكيدها، حيث بالفعل القطاع البنكي الجزائري يستدعي المزيد من الإصلاحات البنكية، وخصوصا في ظل الظروف الراهنة المتسمة بالتراجع الحاد للأسعار المحروقات في الأسواق الدولية وهو ما نتج عنه من تراجع كافة المؤشرات الاقتصاد الجزائري، وهذا ما استدعى ضرورة إجراء جديد لقانون النقد والقرض خلال سنة 2017.

### ✓ التوصيات:

- إن إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري هو إشراكه بصفة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية، وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض والاكتتاب في السند؛
- نشر الثقافة المصرفية لدى الجمهور؛
- العمل وفق المبادئ الفعلية لقانون النقد والقرض بالفصل بين الخزينة العمومية والبنك المركزي؛
- تبني العولمة المالية؛

## الخاتمة

- الفصل ما بين المستويات التي تصدر الأوامر؛
- ضرورة السيطرة أو الرقابة الصارمة على موظفي الجهاز المصرفي لتسريع المعاملات المصرفية؛
- الاهتمام الجدي بالاتفاقيات المبرمة مع مختلف الهيئات الدولية، ومحاولة دراسة مختلف جوانبها لمعرفة الالتزامات المترتبة علينا وإتباع الإجراءات المقترحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على جل الآثار المحتملة لتطبيق هذه الاتفاقية، وصياغة سياسات بعيدة المدى لتسهيل الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي؛
- ضرورة التخلي عن فكرة التخصص المصرفي لفائدة فكرة التنوع المصرفي ومفاد فكرة التخصص هو أن ينشط كل بنك في مجال اقتصادي معين، بينما فكرة التنوع المصرفي فالقصد منها امتداد نشاطات البنك إلى قطاعات متنوعة وبتقنيات مصرفية مختلطة، وهو الأمر المفقود في النظام المصرفي الجزائري؛
- ضرورة الإسراع في معالجة المنازعات البنكية، والسبب في ذلك هو أن المنازعة البنكية في الجزائر تتسم بالبطء الشديد، وهذا مع مقارنة مع خصوصية العمل المصرفي الذي يتميز بالسرعة والمرونة.
- الإدخال الكثيف للتكنولوجيا والمهارات الحديثة، وتوسيع المنافسة في القطاع المصرفي.

### ✓ الآفاق:

- كانت هذه أهم التوصيات والاقتراحات التي نراها مهمة فيما يخص موضوع الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري في إطار قانون النقد والقرض، وفي اعتقادنا أنه هناك نقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وإلى بحوث جديدة ودراسات مكملة حتى تغطي جوانب القصور في هذا البحث، ومن المواضيع والإشكاليات التي نراها جديرة بالبحث والدراسة:
- دراسة استشرافية للمنظومة المصرفية الجزائرية في إطار تعديل قانون النقد والقرص.
  - الرقابة المصرفية ودورها في تدعيم الاستقرار في الجزائر.

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع باللغة العربية

##### 1- الكتب:

1. أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي و الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
2. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر البلد، 2013.
3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010.
6. عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. عبد العزيز خنفوسي ، العولمة و تأثيراتها على الجهاز المصرفي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
8. عبد الله خباية ، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
9. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
10. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، دون ذكر البلد، 2003.
11. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993.

##### 2- الأطروحات والمذكرات:

##### أ- الأطروحات

1. بهاء الدين طويل، دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.
2. سيدي محمد ساهل ، آفاق تطبيق التسويق في المؤسسات المصرفية العمومية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004.
3. عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.

## قائمة المراجع

4. علي بطاهر ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.
  5. محفوظ لعشب، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
  6. نور الدين محرز ، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية، حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
- ب-المذكرات**
1. آسيا محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2010-2011.
  2. العيد صوفان ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
  3. الهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي تيسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.
  4. بوغازي حسينة، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي وبنكي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017-2018.
  5. جميلة وجدي ، السياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي وبنكي ومالي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
  6. حسني مبارك بعلي ، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

## قائمة المراجع

7. زكية محلوس ، اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008-2008.
8. زويش فاطمة، النظام المصرفي ودوره في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، الجزائر، 2013-2014.
9. عادل رحال ، تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.
10. عادل زقير ، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواجهة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
11. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005.
12. عبد الله ياسين، دور سياسة سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية وبنوك، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
13. فائزة لعراف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010.
14. كريمة بوسنة ، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر. 2011.
15. لطفي بودرع ، تحليل عرض النقود في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2008، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009-2010.
16. مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إحصاء واقتصاد تطبيقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008-2009.

## قائمة المراجع

17. نهى بوطكوك ، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
  18. هدى لونيسي ، إشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011-2012.
  19. هشام بورمة ، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2008-2009.
  20. وردة خزندار ، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي والاستشراف، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 3- المجالات:**
1. أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وابرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 07، ألمانيا- برلين، 2018.
  2. أحلام بوعبدلي، البنوك التجارية الجزائرية والمنافسة في ظل البيئة المصرفية المعاصرة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، العدد 08، سنة 2008.
  3. الجيلالي عجة ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 4، 2013.
  4. حمزة رملي، التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض هل يتعلق الأمر بالتسيير الكمي؟، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، المجلد 4 العدد 1، جوان 2008.
  5. سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.
  6. عبد الرزاق حبار ، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد العاشر، ديسمبر 2011.
  7. فريد عبيد ، تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة المسيلة ، الجزائر، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2013.

## قائمة المراجع

8. ماجدة مدوخ، أدوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011.

### 4- الملتقيات:

1. علي بودلال ، محمد سعيداني محمد، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، ماي 2005.
2. علي عزوز ، إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس، 2008.

### 5- الأوامر:

1. الأمر رقم 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الموافق لـ 26 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية.
2. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2009.
3. التقرير السنوي لبنك الجزائر جويلية 2018.
4. الجريدة الرسمية، قانون رقم 06-05، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
5. الجريدة الرسمية، قانون رقم 07-01، مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، العدد 15، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2007.
6. الجريدة الرسمية، نظام رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، العدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006.
7. القانون رقم 17-10 المتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
8. القانون رقم 17-10 المتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ص 02.
9. القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963.
10. المادة 05 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14/08/1991، والمتضمن تنظيم السوق النقدية.
11. المادة 01 من القانون رقم 17-10 المعدل و المتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
12. المادة 02 من النظام 95-28 المؤرخ في 22 أبريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.
13. المادة 03 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.
14. المادة 03 من النظام 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.

## قائمة المراجع

15. المادة 03، النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.
  16. المادة 04 من القانون 10/90.
  17. المادة 05 من القانون 10/90.
  18. المادة 106، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 الموافق لـ 28 جمادى الثانية عام 1424.
  19. المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.
  20. المادة 13 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90.
  21. المادة 183 من قانون النقد والقرض.
  22. المادة 58 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90.
  23. المادة 59 من قانون 10/90.
  24. المادة 62 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90.
  25. المادة 69 من قانون النقد والقرض.
  26. المادة 70 من قانون النقد والقرض.
  27. المادة 71 من قانون النقد والقرض.
  28. المادة 72 من قانون النقد والقرض.
  29. المادة 92 من قانون النقد والقرض.
  30. المادة 94 من قانون النقد والقرض.
  31. المادة، 29-31، الجريدة الرسمية، العدد 16.
  32. المواد 4-13-14-15-16-55 من قانون النقد والقرض.
  33. النظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1922 المتعلق بمراقبة الصرف.
  34. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04/03/2004.
- 6- المحاضرات:

1. سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015